



الأمم المتحدة

تقرير لجنة المؤتمرات

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثالثة والخمسون
الملحق رقم ٣٢ (A/53/32)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثالثة والخمسون
الملحق رقم ٣٢ (A/53/32)

تقرير لجنة المؤتمرات



الأمم المتحدة - نيويورك، ١٩٩٨

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[الأصل: بالانكليزية]

[١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨]

المحتويات

الصفحة	الفقرات
١	٦٩- ١ - جدول المؤتمرات والاجتماعات
١	٥- ١ ألف - المسائل المتصلة بالجدول المعتمد لعام ١٩٩٨ وحالات الخروج عنه فيما بين الدورات
٢	١٢- ٦ باء - اعتماد مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات المنقح لعام ١٩٩٩
٣	٦٦- ١٣ جيم - زيادة الاستفادة من موارد خدمات المؤتمرات
٣	٢٤- ١٢ ١ - إحصاءات الاجتماعات التي تعقدها أجهزة الأمم المتحدة؛ والتشاور مع الهيئات بشأن استفادتها من خدمات المؤتمرات المتاحة لها
٥	٣٢- ٢٥ ٢ - توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء
٦	٤٢- ٣٣ ٣ - حساب التكاليف
٨	٥١- ٤٣ ٤ - تحسين استخدام مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي
٩	٦٦- ٥٢ ٥ - تحسين تنسيق خدمات المؤتمرات
١١	٦٩- ٦٧ ٢٤٣/٤٠ دال - طلبات الاستثناء من الفقرة ٧ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة
١٢	١٢٢- ٧٠ ثانيا - مراقبة الوثائق والحد منها
١٢	٨٠- ٧٠ ألف - دراسة مسألة التأخر في إصدار الوثائق
١٤	٩٠- ٨١ باء - توفير محاضر مكتوبة لجلسات الأجهزة الفرعية التابعة للجمعية العامة
١٥	٩٩- ٩١ جيم - التقيد بالقواعد المتعلقة بحدود عدد الصفحات
١٧	١١٨-١٠٠ دال - المسائل المتصلة بالترجمة التحريرية
١٩	١١٩-١٢٢ هاء - الرصد اللغوي لإنتاج الوثائق
٢٠	١٢٣-١٣٠ ثالثا - استعراض أداء برنامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ الباب ٢٦ هاء - خدمات المؤتمرات
٢١	١٣١-١٤٠ رابعا - المسائل التنظيمية
٢٣	١٤١-١٤٢ خامسا - أعمال اللجنة في أثناء دورة الجمعية العامة الثانية والخمسين، في الفترة من ١٦ أيلول/سبتمبر إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

مرفق

مشروع الجدول المنقح لمؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة والأجهزة الرئيسية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والهيئات المنشأة بموجب معاهدات برعاية الأمم المتحدة ٢٤

أولا - جدول المؤتمرات والاجتماعات

ألف - المسائل المتصلة بالجدول المعتمد لعام ١٩٩٨
وحالات الخروج عنه فيما بين الدورات

مقدمة ولمحة عامة

١ - وافقت الجمعية العامة، في الجزء ألف من قرارها ٢١٤/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، على مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ كما قدمته لجنة المؤتمرات إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وعلى النحو المعدل بمقررات لاحقة صادرة عن الجمعية العامة خلال تلك الدورة.

٢ - وقررت اللجنة، في جلستها ٣٧٣ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، أن يتولى المكتب، مستقبلا، استعراض الطلبات التي تقدم إلى اللجنة للخروج عن الجدول فيما بين الدورات، من أجل اتخاذ الإجراء المترتب على ذلك، وذلك بالتشاور مع الأمانة العامة.

٣ - ووافقت اللجنة، في جلستها ٣٧٩ المعقودة في ٢٣ آذار/ مارس ١٩٩٥، على أن التغييرات المقترح إدخالها على الجدول، والتي لا تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية، يمكن أن تتناولها الأمانة العامة، بالتشاور مع مكتب اللجنة.

٤ - وقررت اللجنة، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٥، أن يحال إلى أعضائها للموافقة ما يعرض عليها من طلبات الخروج عن الجدول فيما بين الدورات، التي يترتب عليها تغيير المكان. أما حالات الخروج التي تترتب عليها تغييرات من نوع آخر فينبغي، وفقا لما قرره اللجنة في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٤، أن يستعرضها المكتب بالتشاور مع الأمانة العامة من أجل اتخاذ الإجراء المترتب على ذلك.

٥ - وفيما يلي بيان بطبيعة الطلبات المقدمة في عام ١٩٩٨ بشأن تغيير المكان وبالإجراءات التي اتخذتها اللجنة بشأنها:

<u>الإجراء المتخذ</u>	<u>الطلب</u>	<u>الجهاز</u>
الموافقة على الطلب	عقد دورته الثانية في جنيف في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩، بدلا من نيويورك. وسوف تستضيف حكومة السويد حلقة عمل في جنيف لفريق الخبراء الحكوميين قبل بدء الدورة الثانية بيومين أو ثلاثة أيام، مما يعطي الأعضاء الفرصة للاستماع إلى غير الأعضاء ممن يودون المساهمة.	فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة
الموافقة على الطلب	عقد اجتماع في جنيف في الفترة من ١٦ إلى ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٨، بدلا من نيويورك، بحيث يعطى الأعضاء الفرصة للتشاور مع المشاركين في مؤتمر نزع السلاح، ولكي يتمكنوا من إسداء مشورة أفضل للأمين العام في قضايا نزع السلاح. وعلاوة على ذلك، فإن جنيف ستكون الأعضاء من القيام، بصفتهم مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، بدورهم في الإشراف على المعهد في ظل اتصال أوثق بمكاتبه وموظفيه.	المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح

باء - اعتماد مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات المنقح لعام ١٩٩٩

مقدمة ولمحة عامة

٦ - استعرضت لجنة المؤتمرات في جلستها ٤٠٩ و ٤١٠ و ٤١٣ المعقودة في ٢ و ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات المنقح لعام ١٩٩٩ (A/AC.172/1998/CRP.2 و Add.1).

النتائج والتوصيات

٧ - أوصت اللجنة الجمعية العامة بالقيام بما يلي:

(أ) أن تعتمد مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات المنقح لعام ١٩٩٩ بصيغته المقدمة والمعدلة شفويا؛

(ب) أن تأذن للجنة بأن تدخل على جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٩٩ التعديلات التي قد تصبح ضرورية نتيجة لما ستخذه الجمعية العامة من إجراءات وقرارات في دورتها الثالثة والخمسين.

٨ - ولاحظت اللجنة أن الأمانة العامة أخذت في الاعتبار الترتيبات المشار إليها في الفقرتين ٥ و ٦ من الجزء ألف من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧. وبناء على ذلك، ستراعى عطلتا عيد الفطر وعيد الأضحى بوصفهما عطلتين رسميتين للأمم المتحدة في المقر وفي مراكز العمل الأخرى، حيثما اقتضى الأمر، وستغلق مباني الأمم المتحدة في تلك الأماكن أمام الجمهور في هذين اليومين. وبالإضافة إلى ذلك، لن تعقد أي اجتماعات للأمم المتحدة في عيد الفطر وعيد الأضحى، اللذين يوافقان في عام ١٩٩٩، ١٨ كانون الثاني/يناير و ٢٩ آذار/ مارس، على التوالي. وفضلا عن ذلك، طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يضمن التقيد الشديد بتنفيذ هذه الترتيبات لدى إعداد جميع مشاريع جداول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة في المستقبل.

٩ - وأوصت اللجنة بضرورة بذل كل جهد ممكن، لدى تخطيط جدول المؤتمرات والاجتماعات، لتلافي تزامن فترات الذروة في مقر العمل المختلفة.

١٠ - وطلبت اللجنة إلى الأمانة العامة، لدى صياغة جداول المؤتمرات والاجتماعات المقبلة، أن تدمج في فرع واحد مشروع قائمة اجتماعات هيئات المعاهدات، المنشأة تحت رعاية الأمم المتحدة، بما في ذلك اجتماعات اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأجهزة الرئيسية التابعة للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١١ - وأوصت اللجنة بأن تدعى هيئات الأمم المتحدة إلى تجنب عقد الاجتماعات يوم ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وبأن تؤخذ هذه الترتيبات في الاعتبار لدى صياغة جداول المؤتمرات والاجتماعات المقبلة.

١٢ - طلبت اللجنة إلى الأمانة العامة أن تقدم إليها تقريراً عن تنفيذ التوصية الواردة في الفقرة ٦ أعلاه، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩.

جيم - زيادة الاستفادة من موارد خدمات المؤتمرات

- ١ - إحصاءات الاجتماعات التي تعقدها أجهزة الأمم المتحدة؛ والتشاور مع الهيئات بشأن استفادتها من خدمات المؤتمرات المتاحة لها

مقدمة ولمحة عامة

١٣ - قامت لجنة المؤتمرات، منذ عام ١٩٨٣، بدراسة سلسلة من التقارير التي تضمنت إحصاءات الاجتماعات وفي السنوات الأخيرة إحصاءات الوثائق، المتعلقة بعينة أساسية من أجهزة الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف وفيينا. وأدرجت الإحصاءات الخاصة بنيروبي لأول مرة في تقرير عام ١٩٩٨.

١٤ - وفي الجلسة ٤١٠، المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، استعرضت اللجنة تقرير الأمين العام عن إحصاءات الاجتماعات التي عقدتها أجهزة الأمم المتحدة التي اجتمعت في عام ١٩٩٧ (A/AC.172/1998/3).

١٥ - وعلاوة على ذلك، فإن الجمعية العامة، في الفقرة ١٦ من الجزء ألف من قرارها ٢١٤/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، كررت طلبها إلى لجنة المؤتمرات أن تدرس، بالتشاور مع الأجهزة المعنية، الحالات التي كان فيها معامل الاستخدام أدنى من ٨٠ في المائة لثلاث دورات على الأقل، بغية تقديم توصيات ملائمة من أجل تحقيق الاستخدام الأمثل لموارد خدمة المؤتمرات.

١٦ - وبغية تلبية ذلك الطلب، أجرى رئيس لجنة المؤتمرات مشاورات مع الرؤساء الحاليين والقادمين، حسب الحال، للأجهزة التالية: لجنة الإعلام؛ اللجنة التنفيذية - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛ اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة؛ اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة.

١٧ - وفي الجلسة نفسها، نظرت اللجنة في تقرير شفوي عن المشاورات بالاقتران مع التقرير المذكور آنفاً عن إحصاءات الاجتماعات .

المناقشة

١٨ - أُعرب عن الارتياح لتقرير الأمين العام عن إحصاءات الاجتماعات التي تعقدها أجهزة الأمم المتحدة، الوارد في الوثيقة A/AC.172/1998/3.

١٩ - وأُعرب عن القلق بشأن ما يفقد من وقت كبير بسبب تأخر بدء الجلسات ورفعها مبكراً، ولا سيما اجتماعات بعض الهيئات التي ينبغي أن تكون نموذجاً للكفاءة. ومع ذلك، أُعرب عن رأي مفاده أن تأخر بدء الجلسات أو رفعها مبكراً لا يشكلان، كقاعدة، في معظم الأحوال، نوعاً من عدم المسؤولية أو عدم الكفاءة من جانب الهيئات المعنية. ورئي أنه ينبغي أن تخطط الهيئات بصفة عامة للأعمال بشكل أكثر دقة لدى طلبها عقد الاجتماعات وعند تنظيم برامجها.

الاستنتاجات والتوصيات

٢٠ - أحاطت لجنة المؤتمرات علماً مع التقدير بأن معامل الاستخدام الإجمالي لعام ١٩٩٧ تجاوز حد الـ ٨٠ في المائة القياسي وبأن معاملي الاستخدام في جنيف وفيينا كانا ٨٧ في المائة و ٨٨ في المائة، على التوالي.

٢١ - وأحاطت اللجنة علماً مع القلق بالمعدل المنخفض للامتثال لقاعدة الستة أسابيع لإصدار الوثائق.

٢٢ - وطلبت اللجنة من الأمانة العامة أن تجري دراسة عن العلاقة الممكنة بين تأخر صدور الوثائق والاستخدام المنخفض لخدمات المؤتمرات من جانب بعض الهيئات المتخذة كأمثلة في العينة الأساسية.

٢٣ - وأحاطت اللجنة علماً بالتقرير الشفوي عن المشاورات مع الهيئات بشأن استفادتها من خدمات المؤتمرات المتاحة لها وطلبت من رئيسها أن يواصل التشاور نيابة عنها مع الهيئات التي كان استخدامها

للموارد المخصصة لها على مدى الدورات الثلاث السابقة أقل باستمرار من الرقم القياسي المطبق، بغية تقديم توصيات ملائمة من أجل تحقيق الاستخدام الأمثل لموارد خدمة المؤتمرات.

٢٤ - وطلبت اللجنة أيضا من رئيسها، لدى اعتماد تقرير لجنة المؤتمرات، أن يوجه رسالة إلى رؤساء جميع الهيئات التي كان استخدامها لموارد خدمة المؤتمرات المخصصة لها في عام ١٩٩٧ أقل من الرقم القياسي المطبق (٨٠ في المائة)، يبلغهم فيها بالمشكلة ويوجه انتباههم إلى الخسارة الفادحة في وقت الاجتماعات بسبب تأخر بدء الجلسات ورفعها مبكرا على وجه الخصوص، بغية تشجيعهم على اتخاذ الإجراء المناسب من جانبهم لتحسين استخدام موارد المؤتمرات.

٢ - توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء

مقدمة ولمحة عامة

٢٥ - طلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٠٦/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ٢١١/٥١ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ إلى الأمين العام، أن يوفر، في حدود الموارد الموافق عليها لخدمات المؤتمرات لفترتي السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ و ١٩٩٨-١٩٩٩، خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء، مع مراعاة الأولوية الواجب إعطاؤها للاجتماعات المدرجة في جدول المؤتمرات والاجتماعات، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين والثانية والخمسين، على التوالي، عن طريق لجنة المؤتمرات، تقريرا عن تنفيذ هذين القرارين.

٢٦ - وعلاوة على ذلك، قررت الجمعية العامة في الفقرة ٩ من الجزء ألف من قرارها ٢١٤/٥٢، إدراج جميع الموارد الضرورية في ميزانية فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ لتوفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء بناء على طلب تلك المجموعات، على أساس كل حالة بعينها، وفقا للممارسة المرعية، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، عن طريق لجنة المؤتمرات، تقريرا عن تنفيذ ذلك القرار.

٢٧ - وفي الجلسة ٤١١، المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، نظرت اللجنة في تقرير شفوي عن المسألة.

المناقشة

٢٨ - أعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي أن تواصل الأمانة العامة بذل كل جهد ممكن لتلبية الطلبات المقدمة من المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء للحصول على خدمات الترجمة الشفوية.

الاستنتاجات والتوصيات

٢٩ - أحاطت لجنة المؤتمرات علما بالتقرير الشفوي عن توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء.

٣٠ - ونظرا لأهمية اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء بالنسبة للأداء السلس للهيئات التي تعقد دورات، وبالنظر إلى ازدياد طلبات عقد اجتماعات للمجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية، رحبت اللجنة بتلبية ٨١ في المائة من طلبات عقد تلك الاجتماعات خلال الفترة من نهاية حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى نهاية حزيران/يونيه ١٩٩٨، مما مثل زيادة ملحوظة قدرها ١٣ في المائة عن سنة الإبلاغ السابقة (نهاية حزيران/يونيه ١٩٩٦ إلى نهاية حزيران/يونيه ١٩٩٧).

٣١ - وبينما تعترف اللجنة بأن اجتماعات الهيئات المعنية بالميثاق والمكلفة بولايات لا بد أن تمنح أولوية في الحصول على هذه الخدمات، أسفت لعدم تلبية ١٩ في المائة من الطلبات المقدمة من المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء للحصول على خدمات الترجمة الشفوية.

٣٢ - وحثت اللجنة مرة أخرى الهيئات الحكومية الدولية على ألا تدخر وسعا في مرحلة التخطيط لتأخذ في حسابها اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء، وعلى أن تحسب حساب هذه الاجتماعات في برامج عملها وتخطر خدمات المؤتمرات في وقت مبكر بدرجة كافية بأي حالات إلغاء لكي يتسنى، قدر الإمكان، إعادة تخصيص موارد خدمة المؤتمرات غير المستغلة لاجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول.

٣ - حساب التكاليف

مقدمة ولمحة عامة

٣٣ - طلبت الجمعية العامة في الفقرة ١ من الجزء دال من قرارها ٢١٤/٥٢ إلى الأمين العام أن يقوم، على سبيل الأولوية، بالإسراع في وضع نظام لحساب تكاليف خدمات المؤتمرات في عام ١٩٩٨، وتوسيع نطاقه ليشمل أقساما أخرى في الأمانة العامة، مع كفالة استفادة النظام من خبرة مراكز العمل الأخرى. وفي الفقرة ٣ من الجزء نفسه، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا بحلول ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، عن طريق لجنة المؤتمرات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، عن الإجراءات المتخذة لزيادة تطوير حساب التكاليف.

٣٤ - وعلاوة على ذلك، طلبت لجنة المؤتمرات، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٧، من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التكاليف النظرية لخدمات المؤتمرات في كل من مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومكتب الأمم المتحدة في فيينا ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي.

٣٥ - وفي الجلسة ٤١٢، المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، نظرت اللجنة في تقرير الأمين العام الواردين في الوثيقتين A/52/1000 و A/53/257، وفي مذكرة الأمانة العامة الواردة في الوثيقة A/AC.172/1998/CRP.3.

المناقشة

٣٦ - أشارت الأمانة العامة إلى أن الأنشطة التي جرى الاضطلاع بها كانت تستهدف توضيح الإطار المفاهيمي الذي سيمضي فيه نظام لحساب التكاليف، وتحديد المراحل التالية من هذه العملية. وسيكون الهدف النهائي هو حساب التكاليف الفعلية لكل وحدة إنتاجية في مجال خدمات المؤتمرات. وعندما تتاح هذه المعلومات ستكون بمثابة أداة للإدارة واتخاذ القرارات أكثر دقة وكفاءة من التكاليف الكاملة والتكاليف النظرية المستخدمة حالياً.

٣٧ - وأعرب عن رأي مؤداه أن تقرير الأمين العام عن نظام لحساب تكاليف خدمات المؤتمرات، الوارد في الوثيقة A/53/257 هو تقرير مفيد من حيث أنه قدم بياناً واضحاً بأهداف ومزايا نظام لحساب التكاليف. كما أبرز الصعوبات التي ستترتب على وضع هذا النظام. ومن هذه الاعتبارات، أظهر تقدماً بالمقارنة بالتقارير التي أعدت في الماضي. وكان المعتقد أن حساب التكاليف على أساس الأنشطة هو أسلوب يناسب مجال خدمات المؤتمرات بخاصة. وبالنظر إلى الحاجة إلى تحديد المشروع وتكليفه بشكل مستمر مع مضيه قدماً والتحرك عموماً بطريقة تدريجية، يعد نهج النموذج الأولي الذي دعا إليه التقرير أكثر الطرق كفاءة للمضي قدماً. وسيتعين توجيه عناية خاصة للتطوير المتسم بالكفاءة والجيد التنسيق للنظم المصممة لتوفير خدمات المؤتمرات والمعلومات المالية على السواء. ورئي أيضاً أنه من الضروري كفالة الاتساق بين النظم ذات الصلة في مراكز العمل المختلفة.

٣٨ - وارتئي أنه ما دام نظام حساب التكاليف أداة قيمة للإدارة، فإنه ينبغي أن تمضي عملية وضعه على الفور على أساس نهج النموذج الأولي. وفي هذا الصدد، أشير إلى أن الأمانة العامة قدمت مقترحات عملية المنحى في هذا الميدان إلى اللجنة في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٧، ولكنها لم تنفذ. ومن ناحية أخرى، أعرب عن رأي مؤداه أن قرار المضي قدماً في مجال حساب التكاليف يجب أن تتناوله الجمعية العامة على أساس معلومات شفافة تقدمها الأمانة العامة. وكان هناك اعتراض على إصدار تقريرين عن نفس الموضوع لا يفصل بين موعد صدورهما سوى بضعة أيام. ولم يوفر التقرير الوارد في الوثيقة A/53/257 كل المعلومات اللازمة لاتخاذ قرار على أساس سليم، ولا سيما المعلومات عن تكلفة إنشاء نظام مكتمل وعن الوقت الذي سيستغرقه ذلك. وأعرب عن رأي مؤداه أن تقارير الأمين العام لا تتيح للجنة اتخاذ قرار نهائي، وأنه ينبغي إنشاء آلية استشارية بين ممثلي الأمانة العامة والدول الأعضاء لدراسة مسألة حساب التكاليف.

الاستنتاجات والتوصيات

٣٩ - أحاطت لجنة المؤتمرات علماً بالتقريرين المتعلقين بنظام حساب تكاليف خدمات المؤتمرات الواردين في الوثيقتين A/52/1000 و A/53/257 وبالتقرير عن التكاليف النظرية لخدمات المؤتمرات في مكاتب الأمم المتحدة في جنيف وفيينا ونيروبي الوارد في الوثيقة A/AC.172/1998/CRP.3.

٤٠ - وأحاطت اللجنة علما بخاصة بالأهداف التي سيحققها نظام لحساب التكاليف حسبما أوجز في الفقرات من ٢١ إلى ٢٣ من الوثيقة A/53/257.

٤١ - وأكدت اللجنة الحاجة إلى أخذ خبرة جميع مراكز العمل في الاعتبار لدى إدخال التحسينات على نظم المعلومات الموجودة.

٤٢ - كما طلبت اللجنة إلى الأمانة العامة أن تقدم تقديرات تمهيدية للنفقات اللازمة لإنشاء نظام دائم، فضلا عن إطار زمني لكل مرحلة من مراحل المشروع بمجرد موافقة الجمعية العامة عليه.

٤ - تحسين استخدام مرافق المؤتمرات
في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

مقدمة ولمحة عامة

٤٣ - في الفقرات من ١٢ إلى ١٤ من الجزء ألف من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٢، لاحظت الجمعية مع القلق الاستعمال غير الكافي لمرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، ودعت إلى تحسين استخدام مرافق المؤتمرات في ذلك المكتب، وشجعت جميع الهيئات الفرعية لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ولجنة المستوطنات البشرية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى على عقد اجتماعاتها قدر الإمكان في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي. وفي الفقرة ١٥ من الجزء نفسه، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يساعد الهيئات المذكورة أيضا على تحسين هذه الحالة وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثالثة والخمسين، عن طريق لجنة المؤتمرات، تقريرا عن الإجراءات المتخذة تحقيقا لتلك الغاية.

٤٤ - وفي الجلسة ٤١١، المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، قدم ممثل الأمانة العامة إلى اللجنة تقريرا شفويا عن المسألة.

المناقشة

٤٥ - بدأت النظر في البند إثر عقد مداولة غير رسمية باستخدام الفيديو شاركت فيها اللجنة ومسؤولو خدمات المؤتمرات في مكاتب الأمم المتحدة في جنيف وفيينا ونيروبي. وذكر أن مستوى الاستخدام الحالي لمرافق المؤتمرات في نيروبي لا يبرر إنشاء دائرة دائمة للترجمة الشفوية فيها، ولكن اعتبر أن التكاليف المرتفعة لتوفير وحدة الترجمة الشفوية في نيروبي، نظرا للحاجة إلى استخدام مترجمين شفويين غير محليين، تشكل عقبة في وجه استعمال أوسع للمرافق. وعرضت إمكانية توفير الترجمة الشفوية عن بعد من مكتب الأمم المتحدة في فيينا كبديل أكثر فعالية من حيث التكاليف من الترتيبات الحالية، وإنه، في حالة ارتفاع مستوى استعمال المرافق إلى حد كاف، يمكن إعادة النظر في مسألة إنشاء دائرة دائمة للترجمة الشفوية في نيروبي.

٤٦ - وبالرغم من عدم استعمال مباني مرافق المؤتمرات في نيروبي استعمالا كافيا، فإن الصورة تبدو غير مكتملة لأن مترجمي ومحرري دائرة المؤتمرات مستخدمون بصورة كاملة في توفير خدمات إضافية

للترجمة التحريرية عن بعد. واقترح أنه من أجل التوصل إلى تحديد شامل لمعدل الاستعمال، ينبغي للأمانة العامة أن توازن بين انخفاض معدل استعمال مباني مرافق المؤتمرات في نيروبي وارتفاع معدل استخدام موظفي خدمات المؤتمرات.

٤٧ - وأعرب عن رأي مفاده أنه يمكن التخفيف من مشكلة الوظائف الشاغرة في خدمات المؤتمرات في نيروبي عن طريق تطبيق نظام انتداب موجه يوفّر حوافز غير مالية للموظفين الذين ينقلون إلى نيروبي من مراكز عمل أخرى على أساس التناوب.

الاستنتاجات والتوصيات

٤٨ - أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بالتقرير الشفوي المقدم عن تحسين استخدام مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي.

٤٩ - ولاحظت اللجنة مع التقدير الجهود التي بذلتها الأمانة العامة لتحسين استخدام مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وبخاصة فيما يتعلق بالمشروع الرائد لتوفير الترجمة الشفوية عن بعد من مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

٥٠ - وأعربت اللجنة عن ارتياحها للتحسن الذي شهدته معدلات استعمال مرافق المؤتمرات في نيروبي بين عام ١٩٩٦ وعام ١٩٩٧.

٥١ - وشجعت اللجنة الدول الأعضاء والهيئات الحكومية الدولية والمجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى على النظر في إمكانية زيادة استعمالها لمرافق المؤتمرات في نيروبي.

٥ - تحسين تنسيق خدمات المؤتمرات

مقدمة ولمحة عامة

٥٢ - قررت لجنة المؤتمرات، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٥، أن تنظر، مرة كل سنتين، في الوسائل التي تكفل تحسين تنسيق المؤتمرات داخل منظومة الأمم المتحدة. كما أنها طلبت إلى خدمات المؤتمرات أن تقيم حواراً نشطاً مع الأمانات الفنية للهيئات الحكومية الدولية، وأن تقدم إليها إحصاءات ومعلومات عن الأداء السابق، فضلاً عن مبادئ توجيهية بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتحسين الاستفادة في موارد خدمات المؤتمرات. وأيدت اللجنة، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٦، فكرة الأمانة العامة الداعية إلى جعل الحوار النشط سمة تنسيقية دائمة، وأوعزت باتخاذ إجراءات مماثلة في المقر وكذلك في مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومكتب الأمم المتحدة في فيينا.

٥٣ - وعلاوة على ذلك، طلبت الجمعية العامة، في الفقرة ١٥ من قرارها ٢١١/٥١ ألف، إلى الأمين العام أن يضمن تحقيق تعاون أوثق بين المقر ومكتب الأمم المتحدة في جنيف ومكتب الأمم المتحدة في فيينا ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وذلك بغية تحسين تنسيق خدمات المؤتمرات. وفي الفقرة ١٦ من القرار

نفسه، طلبت الجمعية إلى الأمانة العامة أن تقيم، على أساس منتظم، حوارا نشطا مع الدول الأعضاء كسمة دائمة من سمات المقر، وكذلك من سمات مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومكتب الأمم المتحدة في فيينا ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وذلك بغية تحسين تنسيق خدمات المؤتمرات.

٥٤ - فضلا عن ذلك، طلبت لجنة المؤتمرات في دورتها الموضوعية لعام ١٩٦٧، إلى الأمانة العامة أن تواصل إقامة حوار نشط، بصفة مستمرة، مع الدول الأعضاء في المقر، وكذلك في مكاتب الأمم المتحدة في جنيف وفيينا ونيروبي، وذلك بغية تحسين تنسيق خدمات المؤتمرات.

٥٥ - ونظرت لجنة المؤتمرات في المسألة في جلستها ٤٠٧ المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. وفي جلستها ٤١٢، المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، قدم ممثل الأمانة العامة تقريرا شفويا بشأن المسألة.

المناقشة

٥٦ - بصدد ما اقترح في الجلسة ٤٠٧ بشأن تعيين مقر لخدمات المؤتمرات بالنسبة للمؤتمرات أو الاجتماعات المعقودة خارج المقر، رد ممثل الأمانة العامة بأنه، وفقا للممارسة الحالية، تقع عادة مسؤولية تنسيق خدمات المؤتمرات المعقودة خارج المقر على المكتب الذي توجد فيه الأمانة الفنية المعنية. على أنه يمكن، في واقع الأمر، توفير الترجمة الشفوية والتحريرية من مراكز عمل أخرى. وأشار إلى أنه ينبغي التركيز على ممارسة تقاسم المسؤولية في مجال توزيع خدمات المؤتمرات.

٥٧ - وبخصوص اقتراح، قدم في الجلسة نفسها بشأن وضع نظام موجه لانتداب موظفي اللغات، أعرب عن رأي مفاده أن الأمين العام، بموجب النظام الإداري للموظفين، لديه صلاحية لانتداب الموظفين لمختلف مراكز العمل حسب الحاجة. وربما تعتبر علاوة التنقل والمشقة شكلا من أشكال الحوافز في بعض مراكز العمل.

٥٨ - ورد ممثل الأمانة العامة بأن الأمين العام لا يمارس عادة صلاحيته في انتداب الموظفين إلى مراكز عمل أخرى بغير إرادتهم. وتم الاستعانة بدلا من ذلك بالمتطوعين. فضلا عن ذلك، من الجدير بالملاحظة أن الشواغر بالنسبة لموظفي اللغات قائمة في عدد كبير من مراكز العمل التي لا تعتبر بالضرورة من مراكز العمل الشاقة.

٥٩ - وأعرب عن رأي مفاده أنه قد يمكن تخفيض التكاليف مع كفاءة الجودة باللجوء إلى ترتيبات للعمل في المنزل بالنسبة لموظفي الترجمة التحريرية الدائمين.

٦٠ - وبفضل الجهود التي يبذلها الأمين العام في مجال تطبيق التكنولوجيات الجديدة في مجال الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية عن بعد، فقد احتلت الأمم المتحدة مركز الريادة فيما بين المنظمات الأخرى. ومع ذلك، فإن حالة تطبيق التكنولوجيا متباينة من مركز عمل لآخر.

٦١ - وقد أجريت اختبارات في مجال الترجمة الشفوية عن بعد بين المقر وفيينا، وبين المقر وبوينس آيرس، وبين غرفتين من غرف الاجتماع في المقر في حالة لجنة المؤتمرات خلال دورتها

الموضوعية لعام ١٩٩٧. بيد أنه، في جميع الحالات، اقتصر الاختبارات على اجتماعات أو أجزاء من اجتماعات لم تدر فيها مناقشة حية. ومن الضروري اختبار التكنولوجيا في دورة بأكملها لضمان أن تكون الطريقة الجديدة قابلة للتطبيق من الناحية التقنية، وأن لا تؤثر على جودة الترجمة الشفوية، وأن يتسنى توفير خدمات الدعم (مثل النصوص والمصطلحات المتخصصة) للمترجمين الشفويين. وقد جعل الترجمة الشفوية عن بعد من الممكن تلافي إرسال المترجمين الشفويين إلى أماكن أخرى ومعالجة مسألة التفاوت القائم في خطة الاجتماعات - حالات الذروة والانخفاض في حجم العمل - في مراكز العمل المختلفة.

٦٢ - وعلى أساس المعلومات التي قدمها ممثلو الأمانة العامة أثناء المشاورات غير الرسمية، ذكر أنه لا يمكن لخدمات المؤتمرات في مكاتب الأمم المتحدة أن تتحمل أي تخفيضات أخرى.

الاستنتاجات والتوصيات

٦٣ - أحاطت لجنة المؤتمرات علما بالتقارير الشفوية المقدمة بشأن تحسين تنسيق خدمات المؤتمرات.

٦٤ - ولاحظت مع التقدير الجهود التي بذلت لتطبيق التكنولوجيات الجديدة، وخصوصا في مجالي الترجمة الشفوية والتحريرية عن بعد، وشجعت الأمين العام على مواصلة بذل الجهود في ذلك الشأن.

٦٥ - وطلبت اللجنة إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، عن طريق لجنة المؤتمرات، بشأن إمكانية استحداث نظام موجه للانتداب على أساس حوافز غير مالية من شأنه أن يقلل من معدلات الشواغر الزائدة في دوائر اللغات في بعض مراكز العمل، وأن يكفل الجودة المطلوبة في خدمات المؤتمرات في كافة أرجاء الأمانة العامة.

٦٦ - وأيدت اللجنة الهيكل التنظيمي الجديد لخدمات المؤتمرات الذي يتيح مزيدا من التنسيق الفعال بين مراكز الأمم المتحدة الأربعة لخدمة المؤتمرات في كل من نيويورك وجنيف وفيينا ونيروبي بهدف تحديد أكثر الخيارات فعالية من حيث التكاليف بالنسبة للمنظمة، مع ضمان تحقيق المستوى المطلوب للخدمات. وطلبت اللجنة إلى الأمين العام إعادة النظر في الأمر الإداري ST/AI/342 بشأن المبادئ التوجيهية لإعداد الاتفاقات مع الحكومات المضيفة التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بحيث يعكس الهيكل التنظيمي الجديد.

دال - طلبات الاستثناء من الفقرة ٧ من الجزء الأول من
قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠

مقدمة ولمحة عامة

٦٧ - في الجلسة ٤٠٦، المعقودة في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٨، نظرت اللجنة في مذكرة مقدمة من أمانتها (A/AC.172/1998/CRP.1)، تتضمن طلبات من هيئات فرعية للاستثناء من الفقرة ٧ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، التي قررت فيها الجمعية أنه لا يجوز لأي

جهاز فرعي للجمعية العامة أن يجتمع في مقر الأمم المتحدة أثناء انعقاد دورة عادية للجمعية العامة ما لم تأذن له الجمعية صراحة بذلك.

٦٨ - ووفقا للإجراء الذي وضعته اللجنة. تضمنت الطلبات إيضاحات بشأن: (أ) أسباب رغبة الهيئات في الاجتماع؛ (ب) أسباب عدم إتمام عملها في الأجل المنصوص عليه في الفقرة ٦ من الجزء الأول من القرار ٢٤٣/٤٠، وهو ١ أيلول/سبتمبر؛ (ج) أسباب ضرورة الاجتماع أثناء دورة الجمعية؛ (د) عدد الاجتماعات المطلوبة. وقدمت أيضا معلومات إحصائية عن عدد ما تكون الهيئات المعنية قد عقدته من اجتماعات أثناء الدورة الثانية والخمسين للجمعية وعن مدى كفاءة استخدامها للموارد التي أتاحت لها.

الاستنتاجات والتوصيات

٦٩ - أوصت لجنة المؤتمرات الجمعية العامة بأن تأذن صراحة للهيئات التالية بالاجتماع في نيويورك أثناء الجزء الرئيسي من الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة، على أن يكون مفهوما أنه سيتاح لهذه الهيئات أن تجتمع حينما تتوفر المرافق والخدمات لكيلا تضار أنشطة الجمعية نفسها: المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان؛ والمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛ واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف؛ والفريق العامل المعني بتمويل وكالة إغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛ ولجنة العلاقات مع البلد المضيف.

ثانيا - مراقبة الوثائق والحد منها

ألف - دراسة مسألة التأخر في إصدار الوثائق

مقدمة ولمحة عامة

٧٠ - طلبت الجمعية العامة إلى لجنة المؤتمرات، في الفقرة ٢٣ من الجزء باء من قرارها ٢١٤/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أن تدرس مسألة التأخر في إصدار الوثائق وأن تقترح إجراء لعلاج ذلك كي تنظر فيه الجمعية العامة خلال دورتها الثالثة والخمسين.

٧١ - وفي الجلستين ٤٠٧ و ٤٠٨ المعقودتين في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، نظرت اللجنة في ورقة غرفة اجتماع بهذا الشأن (A/AC.172/1998/CRP.5).

المناقشة

٧٢ - على الرغم من تناقص عدد الجلسات منذ عام ١٩٩٤، وهو العام الذي أجريت فيه آخر دراسة شاملة والذي كان عام الأساس المستخدم في ورقة غرفة الاجتماع، فقد استمر التأخر في إصدار الوثائق وهو ما أثار القلق. وذكرت الأمانة العامة أنه رغم أن طاقة تجهيز الوثائق كانت كافية خلال العام، فإن هذه الطاقة معرضة لأن تكون أقل مما تتطلبه فترات الذروة في تقديم الوثائق.

٧٣ - وارتئي أن هناك حاجة إلى الحصول على معلومات أوفى عن طبيعة وأسباب التأخر في إصدار وثائق ما قبل الدورة. فإذا لم تتوافر هذه المعلومات، وجب عدم تعديل قاعدة الستة أسابيع. فالمقصود بهذه القاعدة إعطاء الوفود والحكومات الوقت اللازم للنظر في الوثائق بالشكل الواجب. ومع أن التكنولوجيات الجديدة قللت من التأخير في إرسال الوثائق إلى العواصم، فإنه ليس بمقدور كل الوفود الاستفادة على قدم المساواة من هذه التكنولوجيات.

٧٤ - وأعرب عن القلق من حدوث تأخير في إصدار الوثائق، دونما مبرر في بعض الأحيان. وأعيد التأكيد على ضرورة الامتثال لقاعدة الستة أسابيع. وعلاوة على ذلك، أعرب عن القلق إزاء ضعف نوعية بعض الوثائق والتقارير الصادرة عن الأمانة العامة. وفيما يتعلق بتخصيص الموارد، أعرب عن رأي مؤداه أنه يلزم أن توفر لخدمات المؤتمرات ما تحتاجه من موارد لمعالجة الحالة الراهنة ولإصدار الوثائق امتثالاً لقاعدة الستة أسابيع.

٧٥ - وأعرب أيضاً عن رأي مؤداه أنه في بعض الأحيان يتعذر الامتثال لقاعدة الستة أسابيع، لا سيما أثناء الدورات المستأنفة، ولذلك فإنه ينبغي توخي المرونة في تطبيق هذه القاعدة. ورئي، إضافة إلى ذلك، أن التأخر في إصدار الوثائق يعزى أساساً إلى التأخر في تقديمها من الإدارات المعنية. وأخيراً، أعرب عن الرأي القائل بأن تزايد طلبات الدول الأعضاء على التقارير يعوق الامتثال لقاعدة الستة أسابيع.

٧٦ - ويتعين على الأمانة العامة أن تحدد التكاليف الإضافية التي تتحملها دوائر تجهيز الوثائق نتيجة لتأخر الإدارات في تقديم الوثائق التي تضعها. ومع أن استخدام التقارير الشفوية يمكن أن يقلل أكثر من حجم الوثائق، فإن التقارير الشفوية ليست الوسيلة المناسبة لنقل المعلومات المعقدة، ولا ينبغي استخدامها في هذه الحالات. وذكر أنه لا ينبغي تحت أي ظرف من الظروف أن يستعاض عن الوثائق المكتوبة بتقارير شفوية. وعندما تُطلب التقارير المكتوبة، فإنه يتعين على مديري البرامج أن يحددوا هل يمكن أم لا التقيد بالمواعيد المقررة.

الاستنتاجات والتوصيات

٧٧ - أحاطت اللجنة علماً بمذكرة الأمانة العامة بشأن التأخر في إصدار الوثائق، الواردة في الوثيقة A/AC.172/1998/CRP.5.

٧٨ - ورحبت اللجنة بإنشاء منظومة من جهات التنسيق في الإدارات الرئيسية لرصد الوثائق، وشجعت جهات التنسيق على بذل أقصى الجهد لتقليل التأخير في تقديم الوثائق إلى دوائر التجهيز. وأوصت اللجنة بأن تمتد هذه المنظومة إلى إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات حتى يتسنى إيجاد جهة تنسيق بالإدارة تكون مسؤولة عن التأخر في تجهيز الوثائق.

٧٩ - وطلبت اللجنة إلى الأمانة العامة أن تقدم إليها، في دورتها الموضوعية في عام ١٩٩٩، تقريراً يتضمن بيانات مفصلة عن أسباب التأخر في إصدار الوثائق وتحليلاً للتكاليف الإضافية التي تتحملها دوائر تجهيز الوثائق ولغير ذلك من الآثار المالية المترتبة على التأخر في تقديم الوثائق وإصدارها.

٨٠ - وأوصت اللجنة بدراسة إمكانية إيراد حاشية في الوثائق المتأخرة توضح سبب هذا التأخير.

باء - توفير محاضر مكتوبة لجلسات الأجهزة الفرعية
التابعة للجمعية العامة

مقدمة ولمحة عامة

٨١ - لاحظت الجمعية العامة، في الفقرة ٣ من قرارها ٢٠٦/٥٠ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، اعتزام لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية الاستعاضة عن محاضرها الحرفية بمستنسخات غير محررة، وطلبت إلى اللجنة أن تُبقي الجمعية العامة على علم، من خلال لجنة المؤتمرات بتجربتها فيما يتعلق باستخدام المستنسخات غير المحررة. وبالإضافة إلى ذلك، أحاطت علما بمقرر لجنة المؤتمرات الوارد في الفقرة ٧٥ من تقريرها^(٢)، وطلبت إلى اللجنة أن تقدم تقريراً عن تنفيذ ذلك المقرر إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

٨٢ - وطلبت الجمعية العامة في الفقرة ٦ من القرار ٢١١/٥١ بء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تواصل إبقائها على علم، من خلال لجنة المؤتمرات، بتجربتها فيما يتعلق باستخدام المستنسخات غير المحررة. وأحاطت علما، في الفقرة ٧ من ذلك القرار، بمقرر لجنة المؤتمرات الوارد في الفقرة ٨٩ من تقريرها^(٣)، وطلبت إلى اللجنة أن تقدم تقريراً عن تنفيذ ذلك المقرر إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

٨٣ - علاوة على ذلك، طلبت لجنة المؤتمرات إلى رئيسها، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٧، أن يكتب إلى رؤساء الهيئات التي يحق لها تلقي محاضر مكتوبة لجلساتها الذين لم يصل منهم رد بعد على رسالته السابقة، كي يذكرهم بالدعوة إلى النظر في إمكانية أن يطلبوا من الأمانة العامة إصدار مستنسخات غير محررة لجلسة واحدة لأغراض المقارنة، بغية النظر في إمكانية الاستعاضة بهذه المستنسخات عن محاضرها المعتادة في المستقبل.

٨٤ - وفي الجلسة ٤٠٨ للجنة، المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، قدم ممثل الأمانة العامة تقريراً شفويًا عن المسألة.

المناقشة

٨٥ - أعرب عن رأي مفاده أن الدرجة العالية من الدقة التي اتسمت بها المستنسخات الحرفية غير المحررة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والتي أبلغت عنها اللجنة، ينبغي أن تشكل حافزا بالنسبة للهيئات الأخرى لكي تجرب استخدام تلك المحاضر. وأعرب عن الأمل في أن تراعي الهيئات الأخرى، لدى قيامها بهذه التجربة، ما حققته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من نوعية في المرحلة التجريبية.

٨٦ - وعلاوة على ذلك، أعرب عن رأي مؤداه أنه قد يكون من المفيد لو أمكن للجنة القانون التجاري الدولي أن تقدم تقييماً لتجربتها فيما يتعلق باستخدام المستنسخات الحرفية غير المحررة.

الاستنتاجات والتوصيات

٨٧ - أحاطت لجنة المؤتمرات علماً بالتقرير الشفوي عن توفير محاضر مكتوبة لجلسات الأجهزة الفرعية التابعة للجمعية العامة.

٨٨ - وأحاطت علماً مع التقدير بأن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية حققتا تحسناً كبيراً في إصدار المحاضر المكتوبة للجلسات في الموعد المناسب، كما حققتا وفورات باستخدام المستنسخات الحرفية غير المحررة.

٨٩ - وطلبت اللجنة إلى الأمانة العامة أن تواصل التشاور مع أمانات الهيئات الحكومية الدولية بغية إعلامها بالصدور السريع للمستنسخات الحرفية غير المحررة وما ينتج عن ذلك من وفورات في التكاليف وتشجيعها على احتذاء مثل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في تجربة استخدام المستنسخات الحرفية غير المحررة، وذلك لتمكين لجنة المؤتمرات من تقديم توصية نهائية بشأن هذه المسألة.

٩٠ - وشددت اللجنة على أن اختيار المستنسخات الحرفية غير المحررة ينبغي أن يكون متماشياً مع حاجات الهيئات المعنية.

جيم - التقيد بالقواعد المتعلقة بحدود عدد الصفحات

مقدمة ولمحة عامة

٩١ - أحاطت الجمعية العامة علماً، في الفقرات من ٤ إلى ٦ من الجزء باء من قرارها ٢١٤/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، بقرار الأمين العام بالألا يزيد حجم الوثائق الصادرة عن الأمانة العامة عن ١٦ صفحة. وأكدت أنه ينبغي لهذا التخفيض ألا يضر بنوعية الوثائق شكلاً أو مضموناً، وشددت مرة أخرى على ضرورة التقيد التام بالحد القائم لعدد صفحات تقارير الهيئات الفرعية.

٩٢ - وفي الفقرة ٧ من الجزء نفسه، دعت الجمعية العامة جميع الهيئات الحكومية الدولية إلى النظر، حيثما كان ذلك ملائماً، في إمكانية تخفيض طول تقاريرها من الحد الأقصى المرغوب فيه وهو ٣٢ صفحة إلى ٢٠ صفحة على مدى فترة زمنية دون أن يكون لذلك أثر ضار في نوعية التقارير من حيث الشكل أو المضمون على السواء. وفي الفقرة ٨، قررت أن تُبقي مسألة حجم جميع الوثائق ونوعيتها محل إعادة نظر.

٩٣ - ونظرت اللجنة، في جلستها ٤٠٨ المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، في ورقة غرفة اجتماع بشأن الموضوع (A/AC.172/1998/CRP.4).

المناقشة

٩٤ - شرح ممثل الأمانة العامة أنه يجري التقيد بالحد المفروض على الوثائق التي يكون منشؤها الأمانة العامة والبالغ ١٦ صفحة، مع أخذ عدد الكلمات الموجودة في مخطوطات الوثائق في الاعتبار، وذلك لتلافي إمكانية استعمال المؤلفين طرق عرض شديدة الكثافة كوسيلة للالتفاف على قاعدة الحد الأقصى لطول الوثيقة. ويتمثل المبدأ في أن يكون الحد الأقصى للطول المسموح به هو ١٦ صفحة يتضمن كل منها ٤٥٠ كلمة. والهدف المتوخى من تلك الممارسة هو التحكم على وجه الخصوص في عبء الترجمة، بما أن الترجمة تشكل أكبر عنصر من تكاليف تجهيز الوثائق.

٩٥ - وجرى التشديد على ضرورة بذل جهود إضافية في الأمانة العامة من أجل إلغاء الاستثناءات من قاعدة الـ ١٦ صفحة، وعلى أنه لا ينبغي إهمال اعتبارات النوعية أو ضرورة حصول الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء على معلومات مفيدة وكاملة. فالوثائق المتدنية النوعية مكلفة بحد ذاتها ولأنها لا تسهل عمل الهيئات التي وضعت من أجلها.

٩٦ - ولوحظ مع القلق أنه على الرغم من أن ٧٨ في المائة من الوثائق التي تصدرها الأمانة العامة تراعي حالياً حد الـ ١٦ صفحة، فإن ٢٢ في المائة من الوثائق التي لا تراعي هذا الحد تمثل نسبة ٦١ في المائة من حجم العمل المتصل بوثائق الأمانة العامة، وأن نسبة ١٧ في المائة من الوثائق والتقارير الرئيسية المتعلقة بالسياسات وغير الصادرة عن الأمانة العامة بل وأنها لا تراعي حد الـ ٢٢ صفحة تمثل قرابة ٤٠ في المائة من حجم العمل الكلي الذي تضمنته العينة التي جرت دراستها في الورقة المعروضة على اللجنة.

الاستنتاجات والتوصيات

٩٧ - أوصت اللجنة الجمعية العامة بأن تشدد مرة أخرى على ضرورة التقيد بالحدود القائمة المفروضة على عدد الصفحات ودعت اللجنة مرة أخرى جميع الهيئات الحكومية الدولية إلى النظر، حسب الاقتضاء، في إمكانية زيادة تخفيض حجم تقاريرها من ٢٢ صفحة، إلى ٢٠ صفحة.

٩٨ - ودعت اللجنة الأمانة العامة إلى أن تجعل الإجراءات التي تتبعها للحصول على استثناء من قاعدة الـ ١٦ صفحة أكثر صرامة، مع المحافظة مع ذلك على قدر مناسب من المرونة، بهدف تشجيع الإدارات المصدرة للوثائق على تخفيض حجم النصوص التي تقدمها مع محافظتها على مستويات عالية من الجودة.

٩٩ - وطلبت اللجنة إلى الأمانة العامة أن تقدم لها كل سنتين معلومات مستكملة عن عدد الوثائق وحجمها.

دال - المسائل المتصلة بالترجمة التحريرية

مقدمة ولمحة عامة

١٠٠ - أعربت الجمعية العامة، في الجزء باء من قرارها ٢١٤/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، عن عدد من الشواغل فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالترجمة التحريرية، وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ خطوات محددة لمعالجة هذه الشواغل.

١٠١ - وعلاوة على ذلك، أحاطت الجمعية العامة علما مع القلق، في الفقرات ١٣ إلى ١٥ من الجزء ثالثا، من القرار ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، بإلغاء ٣٠ وظيفة من وظائف المترجمين التحريريين والشفويين وبالممارسات المتبعة فيما يتعلق بالمراجعة الذاتية التي يمكن أن تصل نسبتها إلى ٨٠ في المائة خلال فترات ذروة العمل، في حين أن المعدل المحدد هو ٤٥ في المائة. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يبقي هاتين المسألتين قيد الاستعراض، في ضوء قرارها ١١/٥٠ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، عن طريق لجنة المؤتمرات، تقريرا عن أثر هاتين المسألتين في نوعية خدمات المؤتمرات المقدمة.

١٠٢ - وفي جلستي لجنة المؤتمرات ٤٠٨ و ٤٠٩ المعقودتين في ١ و ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، نظرت اللجنة في تقريرين عن المسائل السابقة، وهما على التوالي مذكرة من الأمانة العامة (A/AC.172/1998/CRP.6) وتقرير للأمين العام (A/53/221).

المناقشة

١٠٣ - أبدت الوفود تعليقات وطلبت توضيحات بشأن مختلف المسائل المتناولة في التقريرين المعروضين على اللجنة.

١٠٤ - ففيما يتعلق بتعليق بعض المنشورات بجميع اللغات الرسمية، أعرب عن رأي مفاده أن جميع اللغات الرسمية ينبغي معاملتها على قدم المساواة. وقدمت الأمانة العامة توضيحات بشأن الممارسة التي قد تأخذ بموجبها الإدارات المصدرة للوثائق لغات الجمهور المستهدف في الاعتبار عند تحديد اللغات التي ينبغي أن تصدر بها المنشورات. ولوحظ أن سياسة إصدار المنشورات وتنفيذ هذه السياسة هما مسؤولية عدد من الكيانات إلى جانب خدمات المؤتمرات. كما وجه الانتباه إلى التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن المنشورات (A/51/946).

١٠٥ - وفيما يتعلق بمسألة محاضر الجلسات، قدم ممثل الأمانة العامة توضيحا بشأن التدابير التي اتخذت من أجل التعجيل بإعداد المحاضر الموجزة، سواء في الأمانة العامة أو من خلال التعاقد، بهدف ضمان إصدارها في غضون أربعة أشهر بعد انتهاء الدورة. وأوضح أيضا أن المشروع التجريبي الذي يشمل زيادة الاعتماد على التسجيلات الصوتية سيقمّ بنهاية السنة في ضوء الردود الواردة من الوفود المعنية.

١٠٦ - وفيما يتعلق بمسألتي صدور الترجمة في الوقت المناسب وجودتها، أعرب عن القلق إزاء استمرار النسب العالية من المراجعة الذاتية خلال فترة الذروة وإزاء عدم دقة الترجمة، مما يعرقل أحيانا عمل الوفود. وجرى تأكيد أهمية مواصلة تدريب جميع المترجمين التحريريين في جميع أماكن العمل، وقدم ممثل الأمانة العامة معلومات عن برنامج الدراسات الخارجية في المقر. وأعرب عن رأي مفاده أن الاعتماد على النوبات الليلية، وما تنطوي عليه من خطر هبوط في الجودة أمر لا مفر منه، ولكن يمكن وضع تدابير لتزويد المترجمين التحريريين المعنيين بمزيد من الدعم من المكاتب والأمانات المقدمة للوثائق.

١٠٧ - وفيما يتعلق بحلب تكنولوجيات جديدة، قدم ممثل الأمانة العامة معلومات إضافية بشأن عملية الاقتناء الأخيرة لأجهزة الحاسوب في المقر والآثار المترتبة على ذلك. وأحيط علما مع الاهتمام بالمعلومات المقدمة في ورقة الاجتماع بشأن بدء العمل بالترجمة بمساعدة الحاسوب في المقر. وأشار إلى أن العوامل الحاسمة ينبغي أن تكون اختيار الجهاز وقابليته للتوافق والتكيف. وقدم ممثل الأمانة العامة معلومات مفصلة في هذا الصدد. وشدد على ضرورة مضاعفة التنسيق بين نيويورك وجنيف وفيينا ونيروبي من أجل تجنب ازدواجية الجهود. وأشار أيضا إلى النواقص الحاصلة في نظام القرص الضوئي في فيينا. وأعرب عن الحرص على اتخاذ إجراءات وقائية من أجل حماية ما تقوم به الأمم المتحدة من استثمار بإتاحة الفرصة للمترجمين المتعاقدين للوصول إلى التكنولوجيات الجديدة، مثل نظام القرص الضوئي وبرامج الترجمة بمساعدة الحاسوب.

١٠٨ - وفيما يتعلق بمسألة إلغاء الوظائف التي تناولها الجزء الأول من تقرير الأمين العام عن المسائل المتصلة بالترجمة التحريرية والشفوية (A/53/221)، أوضح ممثل الأمانة العامة أن أثر هذا الإلغاء قد خُفّف بواسطة المساعدة المؤقتة وزيادة الاستعانة بالمصادر الخارجية في أعمال الترجمة التحريرية؛ وأعرب عن رأي مفاده أنه لو كانت هذه الوظائف قد استبقيت، لتمكنت خدمات الترجمة التحريرية من حل المشاكل التي تواجهها على نحو أكثر فعالية. وبالنسبة لكل من الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية، فإن الأمانة العامة لا تزال ملتزمة بالحفاظ على المساواة بين اللغات الرسمية للمنظمة، وكان التناسب فيما بين اللغات عاملا مهما في تحديد مجالات التخفيض. وستقوم الترجمة الشفوية من بُعد (التي توجد حاليا في المرحلة التجريبية) والترجمة التحريرية من بعد (التي تعد منهاجا قائما من مناهج العمل) بتعزيز استخدام أكثر فعالية لقدرات الموظفين الموجودين حاليا في مختلف أماكن العمل.

١٠٩ - ورئي أن وجود نظام للمهام المنظمة يعتمد على الحوافز أمر مطلوب لتشجيع موظفي اللغات على قبول أداء مهام في أماكن عمل تكون فيها فرص التقدم ضيقة بسبب محدودية ملاكات الموظفين.

١١٠ - وردا على التوضيحات المطلوبة، قدم ممثل الأمانة العامة معلومات عن الوظائف الملغاة موزعة حسب اللغات، وقال موضحا إنه كان هناك حرص على بقاء توازن مناسب بين وظائف المستويات العليا ووظائف المبتدئين. وأشار إلى أن بعض الوظائف التي تركت في الماضي شاغرة لتحقيق معدل الشغور المقرر قد أصبحت الآن متاحة لشغلها في فترة السنتين الحالية. وطرح رأي بوجود شغل هذه الوظائف فورا.

١١١ - وأعرب عن القلق لأن التكاليف التي يمكن توفيرها نتيجة لإلغاء الوظائف ستزيد عليها تكاليف الاعتماد المفرط على الموظفين المؤقتين في فترات الذروة، وهو ما يمكن أن يقلل من الجودة.

الاستنتاجات والتوصيات

١١٢ - أحاطت لجنة المؤتمرات علما بمذكرة الأمانة العامة وتقرير الأمين العام عن المسائل المتصلة بالترجمة التحريرية الواردين في الوثيقتين A/AC.172/1998/CPR.6 و A/53/211.

١١٣ - وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لمعالجة الشواغل التي تعرب عنها الوفود بشأن المسائل المتصلة بالترجمة التحريرية وذلك بوسائل منها إتاحة التدريب المستمر للموظفين وإدخال تكنولوجيات جديدة، وشجعت الأمانة العامة على مواصلة جهودها من أجل تحسين الجودة والخبرة في جميع دوائر الترجمة الست.

١١٤ - وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بأن المنشورات المتراكمة التي تنتظر الترجمة قد أُنجزت الآن بعد العدول عن تعليق الترجمة التعاقدية.

١١٥ - وطلبت اللجنة أن تعد مقترحات الميزانية لخدمات المؤتمرات بالنسبة لفترة السنتين المقبلة على أساس الاحتياجات المتوقعة الفعلية، مع مراعاة كل من مكاسب الإنتاجية المتوقعة وضرورة القيام بتحسينات في ميدان تقديم الخدمات، على النحو المحدد في الجزء باء من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٢.

١١٦ - ورحبت اللجنة بجهود الأمانة العامة الرامية إلى تحسين الوصول إلى نظام القرص الضوئي، ولا سيما بإنشاء مراكز إضافية لهذا النظام.

١١٧ - وأوصت اللجنة بإيلاء الاعتبار الواجب للفوائد المكتسبة من جملة أمور منها إمكانية تحقيق وفورات ومكاسب في الكفاءة عند التخطيط للتكنولوجيات الجديدة.

١١٨ - وأوصت اللجنة كذلك بأن تكون نُظُم الترجمة لمساعدة الحاسوب منسجمة مع أجهزة الحواسيب الحالية المستخدمة في الأمم المتحدة، وأن تكون قابلة لمواكبة التطورات التكنولوجية المقبلة مثل التعرف على الصوت والوصول إلى البرنامج من بعد، وأن تؤخذ تجربة جميع أماكن العمل في الاعتبار عند وضع هذه النظم.

هاء - الرصد اللغوي لإنتاج الوثائق

مقدمة ولمحة عامة

١١٩ - في الجلسة ٤٠٥ المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨، طُلب إلى الأمانة العامة أن تقدم إلى اللجنة في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٨ تقريرا عن الرصد اللغوي لإنتاج الوثائق.

١٢٠ - وفي الجلسة ٤٠٩ المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، قدم ممثل الأمانة العامة تقريرا شفويا عن الموضوع.

المناقشة

١٢١ - أعرب عن رأي مفاده أن مراقبة الجودة اللغوية ينبغي أن يطبق على كامل عملية إنتاج الوثائق وأنه ينبغي إيلاء اهتمام أكبر في المرحلة النهائية لإنتاج الوثائق لقواعد الطباعة المتبعة في مختلف اللغات وللاعتبارات الأخرى التي تؤثر على تيسير استعمال الوثائق.

الاستنتاجات والتوصيات

١٢٢ - أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بالتقرير الشفوي عن الرصد اللغوي لإنتاج الوثائق، وشجعت الأمانة العامة على مواصلة بذل جهودها لكفالة مراقبة فعالة للجودة اللغوية حتى المرحلة الأخيرة من إنتاج الوثائق. وطلبت اللجنة من الأمانة العامة أن تقدم تقريراً عما اتخذ من خطوات في هذا الصدد.

ثالثاً - استعراض أداء برنامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧
الباب ٢٦ هـ - خدمات المؤتمرات

مقدمة ولمحة عامة

١٢٣ - في القرار ٢٣٨/٣٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، وافقت الجمعية العامة على توصيات لجنة البرنامج والتنسيق الواردة في تقريرها عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين^(٤)، بما في ذلك التوصية الخاصة بأن تقوم الهيئات الحكومية الدولية المعنية باستعراض تقرير أداء البرنامج.

١٢٤ - وفي الجلسة ٤١٣ المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، استعرضت لجنة المؤتمرات تقرير الأمين العام عن أداء برنامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧: الباب ٢٦ هـ، خدمات المؤتمرات (انظر A/53/122 و Add.1).

المناقشة

١٢٥ - أعرب عن رأي مفاده أن المقترحات الخاصة بخدمات المؤتمرات في الميزانية البرنامجية، يجب أن تبين الموارد المطلوبة لتلبية احتياجاتها الحقيقية ولتقويم أوجه القصور السابقة في الاضطلاع بالمهام المعهودة، دون حساب أي وفورات محتملة تحقق من خلال تحسينات في الكفاءة. ورأى ممثل الأمانة العامة أنه يجب على مديري البرامج العناية، لدى تخطيطهم للميزانية، بعدم الاعتماد على الوفورات المحتملة بحيث لا يتعرض إنجاز البرامج للخطر في حالة تعذر تحقيق هذه الوفورات. وأعرب كذلك عن رأي مؤداه

١٢٦ - وذكر أن خدمات المؤتمرات في مكاتب الأمم المتحدة الثلاثة لا يمكن أن تتحمل أي تخفيضات جديدة في الميزانية.

١٢٧ - وأعرب أيضا عن رأي مؤداه أنه ليس للجنة أن ترشد الأمين العام في مسائل الميزانية، وأن التقرير المعروض على اللجنة لا يورد ذكر أوجه قصور، في حد ذاتها، لدى الاضطلاع بالمهام المعهودة؛ كذلك، فإن سبب المشاكل، من قبيل تأخر إصدار الوثائق، لا يعزى إلى خدمات المؤتمرات، بل إلى الإدارات التي تصدر عنها الوثائق والتي تقدمها إلى خدمات المؤتمرات في وقت متأخر.

الاستنتاجات والتوصيات

١٢٨ - وأعرب عن الرأي الداعي الى إعداد الميزانية على أساس الاحتياجات الفعلية.

١٢٩ - أحاطت اللجنة علما بالتقرير الوارد في الوثيقتين A/53/122 و Add.1.

١٣٠ - طلبت اللجنة إلى الأمين العام، لدى تقديم مقترحات الميزانية لخدمات المؤتمرات في فترات السنتين المقبلة، أن يأخذ في الاعتبار، على نحو كامل، مهمة تقويم أوجه القصور في توفير تلك الخدمات.

رابعاً - المسائل التنظيمية

ألف - العضوية

١٣١ - قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٢٢/٤٣ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، الإبقاء على لجنة المؤتمرات بوصفها هيئة فرعية دائمة. وعملاً بأحكام هذا القرار، كانت اللجنة في عام ١٩٩٨ مكونة من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بلجيكا، بنن، جامايكا، جزر البهاما، جورجيا، شيلي، غابون، فرنسا، فيجي، كينيا، ليسوتو، المغرب، ناميبيا، النمسا، نيبال، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

باء - أعضاء المكتب

١٣٢ - انتخبت اللجنة أعضاء المكتب التاليين لعام ١٩٩٨:

الرئيس:	السيد كوجي ف. إ. ياماغيوا	(اليابان)
نواب الرئيس:	السيدة فاليريا غونسالس بوسيه	(الأرجنتين)
	السيد بيتر فان دي فيلدي	(بلجيكا)
	السيد عبد السلام مدينة	(المغرب)
المقرر:	السيد ليفان غوغوبيريدزه	(جورجيا)

١٣٣ - وفي الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٨ (الجلسة ٤٠٥) المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨، وافقت اللجنة من حيث المبدأ على أن يجري رئيسها مشاورات غير رسمية لتحديد تشكيل مكتب اللجنة في عام ١٩٩٩.

جيم - تنظيم الأعمال

١٣٤ - في الجلسة ٤٠٥، اتفقت اللجنة على الانعقاد على النحو المطلوب لتناول المسائل المتصلة بجدول المؤتمرات وتنفيذه، ولا سيما النظر في حالات الخروج فيما بين الدورات على الجدول المعتمد. وفي الجلسة ذاتها، طلبت اللجنة إلى الأمانة العامة تقديم مشروع جدول أعمال لعام ١٩٩٩ في الدورة التنظيمية المقرر عقدها في مطلع عام ١٩٩٩. وقد اجتمعت اللجنة في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٨ (الجلسة ٤٠٦) للنظر في طلبات الاستثناء من أحكام الفقرة ٧ من الجزء 'أولاً' من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥. وعقدت اللجنة دورتها الموضوعية في الفترة من ١ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (الجلسات من ٤٠٧ إلى ٤١٥).

١٣٥ - وفي الجلسة ٤١٣ المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أثيرت مسألة تقلص حضور الوفود في جلسات لجنة المؤتمرات. وأوصت اللجنة بالعمل، عقب الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٩، على إرسال رسالة إلى جميع الأعضاء لتبنيهم إلى المشكلة وتشجيعهم على المشاركة في مداولاتها. ويتعين أن تتضمن الرسالة أيضاً معلومات عن الدورة الإعلامية التي ستعقدتها أمانة اللجنة لجعل الأعضاء يلمون بمختلف جوانب عمل اللجنة ولتشجيعهم على الحضور.

١٣٦ - وفي الجلسة نفسها، أثيرت أيضاً مسألة حضور المراقبين واشتراكهم في عمل اللجنة. ورئي وجوب تشجيع الوفود المهمة من غير أعضاء اللجنة على المشاركة، وخصوصاً في ضوء قلة عدد الحاضرين من الإعضاء. ورئي أيضاً أنه إذا كان بإمكان غير الأعضاء حضور الجلسات، وهي مفتوحة بالفعل لكل الوفود، فإن مشاركة المراقبين ستؤدي حتماً إلى طول أمد الدورات. وقررت اللجنة إرجاء النظر في هذه المسألة إلى دورتها التنظيمية في عام ١٩٩٩.

دال - برنامج العمل

١٣٧ - في الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٧ المعقودة في ١ نيسان/أبريل، كانت اللجنة قد طلبت إلى الأمانة العامة أن تقدم إليها، في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٨، مشروع جدول أعمال لعام ١٩٩٨، وقد صدر فيما بعد في الوثيقة A/AC.172/1998/L.1 واعتمده اللجنة (A/AC.172/1998/1).

١٣٨ - وقد ألقى وكيل الأمين العام لشؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات كلمة أمام اللجنة في افتتاح دورتها التنظيمية والموضوعية.

١٣٩ - وفي جلسة غير رسمية عقدت في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٨، أفادت الأمانة العامة أعضاء لجنة المؤتمرات عن وضع مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات وعن مسائل أخرى متصلة بعمل اللجنة. وفي ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، عقد أعضاء لجنة المؤتمرات مشاورات مشتركة مع خدمات المؤتمرات بالمقر وفي مكاتب الأمم المتحدة بجنيف وفيينا ونيروبي عن طريق ترتيبات المداولة عن بُعد باستخدام التلفزيون. وقد رحب الأعضاء بجهود الأمانة العامة في هذين المسعيين اللذين كانا عوناً كبيراً للجنة في عملها.

١٤٠ - وفي الجلسة ٤١٣ المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، قررت اللجنة أن تطلب إلى الأمانة العامة عقد جلسة إفادة للأعضاء قبل دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩.

خامسا - أعمال اللجنة في أثناء دورة الجمعية العامة الثانية والخمسين، في الفترة من ١٦ أيلول/سبتمبر إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

١٤١ - عقدت لجنة المؤتمرات جلساتها ٤٠٤ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، عقب قرار اتخذ في جلساتها ٤٠٢ بإرجاء النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ إلى دورة مستأنفة، عقب تلقي التقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين (A/52/303). وترد مداوالات اللجنة بهذا الشأن في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين^(٥).

١٤٢ - وبالإضافة إلى ذلك، كان الطلب التالي معروضا على اللجنة:

<u>اللجنة</u>	<u>الطلب</u>	<u>الإجراء المتخذ</u>
لجنة الإعلام	عقد دورتها المستأنفة في المقر أثناء دورة الجمعية العامة الثانية والخمسين	توصية الجمعية العامة بالموافقة على الاستثناء من أحكام الفقرة ٧ من الجزء 'أولاً' من قرار الجمعية العامة الثانية والخمسين والسماح بالتالي للجنة الإعلام بالاجتماع في المقر في أثناء دورة الجمعية العامة الثانية والخمسين

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون الملحق رقم ٣٢ (A/52/32/Rev.1).
- (٢) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٢ (A/50/32 و Add.1 و Add.2).
- (٣) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٢ (A/51/32 و Corr.1 و Add.1).
- (٤) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والثلاثون الملحق رقم ٣٨ (A/39/38).
- (٥) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٢ (A/52/32/Rev.1)، الفقرات ١٣٨-١٢٨.

مرفق

مشروع الجدول المنقح لمؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة والأجهزة
الرئيسية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والهيئات
المنشأة بموجب معاهدات برعاية الأمم المتحدة

ملاحظات إيضاحية

استخدمت في هذا المرفق المختصرات التالية:

في العمود المعنون "الأعضاء"

أمانة أو أمانات	أ
حكومة أو حكومات	ح
خبراء	خ

في العمود المعنون "الخدمات المقدمة"

ترجمة تحريرية	ت
ترجمة شفوية	ش
محاضر حرفية	م ح
محاضر موجزة	م م
نصوص حرفية غير محررة	ن ح غ م

اللغات

الاسبانية	س
الإنكليزية	ن
الروسية	ر
الصينية	ص
العربية	ع
الفرنسية	ف

ألف - مشروع الجدول المنقح لمؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعام ١٩٩٩
(بواقع ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨)

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(١)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (١٩٩٩)	الجهاز
ثلاث دورات في السنة	ش ت م م (س ن ر ص ع ف)	١٠ خ	جنيف	٢٢-٤ كانون الثاني/يناير	لجنة حقوق الطفل، الدورة العشرون [قرارات الجمعية العامة ٢٥/٤٤ و ١١٢/٤٧ و ٢١١/٤٩]
	ش ت - (س ن)	يحددون فيما بعد	نيويورك	١١-١٥ كانون الثاني/يناير	فريق الخبراء المعني بدراسة مشكلة الذخيرة والتفجيرات، الدورة الثانية [قرار الجمعية العامة ٣٨/٥٢ يا٤]
دورتان في السنة	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٤ خ	نيويورك	١١-١٥ كانون الثاني/يناير	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة - الفريق العامل قبل الدورات [قرارات الجمعية العامة ١٢٤/٤٥ و ٩٤/٤٧ و ٦٨/٥١]
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٥٢ ح	جنيف	١١-٢٢ شباط/فبراير	لجنة حقوق الإنسان - الفريق العامل المعني بإعداد مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧١/١٩٩٨]
يوم الجمعة، كل أسبوعين	ش ت م ح (ن ر ص ف)	٥ ح	نيويورك	١٥ كانون الثاني/يناير، ومرة كل أسبوعين بعد ذلك	لجنة الأركان العسكرية [الميثاق]
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٣٦ ح	نيويورك	١٩-٢٢ كانون الثاني/يناير	منظمة الأمم المتحدة للطفولة، المجلس التنفيذي، الدورة العادية الأولى [قرار الجمعية العامة ٥٧ (د - ١) و ١٦٢/٤٨]
دورتان في السنة	ش ت م م (س ن ر ص ع ف)	٢٢ خ	نيويورك	١٩ كانون الثاني/يناير-٥ شباط/فبراير	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة العشرون [قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤ و ٦٨/٥١]
	ش ت م م (س ن ر ص ع ف)	٥٤ ح	نيويورك	٢١ كانون الثاني/يناير	المجلس الاقتصادي والاجتماعي - انتخاب أعضاء المكتب [الميثاق]
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٣٦ ح	نيويورك	٢٥-٢٩ كانون الثاني/يناير	المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، الدورة العادية الأولى [قرار الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د - ٢٠) و ١٦٢/٤٨]
ثلاث دورات في السنة	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٥ خ	جنيف	٢٥-٢٩ كانون الثاني/يناير	لجنة حقوق الطفل - الفريق العامل قبل الدورات [قرارات الجمعية العامة ٢٥/٤٤ و ١١٢/٤٧ و ٢١١/٤٩]
دورة واحدة أو دورتان في السنة	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	(ب)	جنيف	٢٥-٢٩ كانون الثاني/يناير	الأونكتاد - الفرقة العاملة المعنية بالخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية، الدورة الثالثة والثلاثون، [قرار الأونكتاد ١١٤ (د - ٥) ومقرر مجلس التجارة والتنمية ١٥٦ (د - ١٧)]

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(١)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (١٩٩٩)	الجهاز
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٥٣ ح	جنيف	٢٥ كانون الثاني/ يناير - ٥ شباط/فبراير	١٢ - لجنة حقوق الإنسان - الفريق العامل المعني بإعداد مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغائهم واستخدامهم في الصور الإباحية [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧١/١٩٩٨]
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	١٢٩ ح	جنيف	كانون الثاني/يناير (أسبوعان)	١٣ - الفريق المخصص للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة، الدورة الثالثة عشرة [قرار الجمعية العامة ٤٩/٨٦]
ثلاث دورات في السنة، يتألف كل منها من اجتماع واحد	- - -	١٢ خ	نيويورك	كانون الثاني/يناير (اجتماع واحد)	١٤ - لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة [قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د - ٣)]
دورتان في السنة	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٢٥ خ	نيويورك	كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير (٤ أيام)	١٥ - المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح [قرار الجمعية العامة ٩٩/٣٧ كاف]
دورة واحدة في السنة	ش ت - (س ن ف)	١٠ ح	نيويورك	كانون الثاني/يناير - شباط/ فبراير (يومان)	١٦ - لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان [قرار الجمعية العامة ٣٦/٢٠١]
	ش ت م م م ^(٤) (س ن ر ص ع ف)	٢٥ ح	نيويورك	كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير (حسب الاقتضاء)	١٧ - اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، [قرار الجمعية العامة ١٦٥٤ (د - ١٦)]
دورة واحدة في السنة، مؤلفة من ثلاثة أجزاء	ش ت م ح (س ن ر ص ع ف)	٦١ ح	جنيف	كانون الثاني/يناير - آذار/ مارس (٧ أسابيع)	١٨ - مؤتمر نزع السلاح، الجزء الأول [قرارات الجمعية العامة ١٧٢٢ (د - ١٦) و د١ - ٢/١٠ و ٨٣/٣٤ لام]
	ش ت - (س ن ع ف)	١٢ خ	نيويورك	١-٢ شباط/فبراير	١٩ - مشاورات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف مع ممثلي لجان التنسيق بين المنظمات غير الحكومية بشأن قضية فلسطين [قرار الجمعية العامة ٥١/٢٣]
دورة واحدة في السنة	ش ت - (ن ر ع)	٢٣ ح	لاكنو	١-٥ شباط/فبراير	٢٠ - لجنة المخدرات - اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٧٦ (د - ٥٤)]
دورة واحدة كل سنتين	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٥٨ ح	نيروبي	١ - ٥ شباط/فبراير	٢١ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة - مجلس الإدارة، الدورة العشرون [قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧) و ١٨٥/٤٢]

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(١)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (١٩٩٩)	الجهاز
دورة واحدة في السنة	ش ت م م (س ن ر ص ع ف)	٥٤ ح	نيويورك	٢ - ٥ شباط/فبراير	٢٢ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة التنظيمية [الميثاق]
ثلاث دورات في السنة	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	١٦ خ	نيويورك	٢ شباط/فبراير - ٣١ آذار/مارس	٢٣ - اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية [قرار الجمعية العامة ١٧٢ (د - ٢)]
دورة واحدة في السنة	ش ت - (س ن ف)	١١ خ	سانتو دومينغو	١٢-٨ شباط/فبراير	٢٤ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة - مجلس الأمناء، الدورة التاسعة عشرة [قرار الجمعية العامة ١٨٧/٢٢ و ١٥٧/٢٤]
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٥ خ	جنيف	٨ - ١٢ شباط/فبراير	٢٥ - لجنة حقوق الإنسان - الفريق العامل المعني بالمهاجرين وحقوق الإنسان [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٤/١٩٩٨]
دورتان في السنة	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٣٦ ح	فيينا	٨-١٩ كانون الثاني/ يناير	٢٦ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي - الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية، الدورة الرابعة والثلاثون [قرار الجمعية العامة ٢٩٢٨ (د-٢٧)]
دورة واحدة في السنة	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٤٦ ح	نيويورك	٩-١٩ شباط/فبراير	٢٧ - لجنة التنمية الاجتماعية، الدورة السابعة والثلاثون [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠ (د - ٢) و ١١٢٩ (د - ٤١) و ٧/١٩٩٦]
دورة واحدة كل سنتين	ش ت م م (س ن ر ص ع ف)	١٩١ ح	نيويورك	١٦ شباط/فبراير	٢٨ - الاجتماع السابع للدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل [قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤]
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٣٤ ح	جنيف	١٧-١٩ شباط/فبراير	٢٩ - الأونكتاد فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٢]
أربعة أو خمسة اجتماعات في السنة	- - -	٩ خ	نيويورك	٢٢-٢٣ شباط/فبراير	٣٠ - لجنة الاستثمارات [قرار الجمعية العامة ٢٨٤ (د - ٣)]
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٢٣ خ	جنيف	٢٢-٢٦ شباط/فبراير	٣١ - فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة، الدورة الثانية [قرار الجمعية العامة ٢٨/٥٢ يا٤]
دورة واحدة في السنة	ش ت - (س ن ر ف)	٥ خ	جنيف	٢٢-٢٦ شباط/فبراير	٣٢ - لجنة حقوق الإنسان - الفريق العامل المعني بالحالات [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/١٩٩٠]
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٥٣ ح	نيويورك	٢٢ شباط/فبراير - ٥ آذار/مارس	٣٣ - لجنة التنمية المستدامة - الأفرقة العاملة المفتوحة باب العضوية والمخصصة لما بين الدورات [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٣/١٩٩٧]

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(١)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (١٩٩٩)	الجهاز
دورة واحدة في السنة	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٦١ ح	فيينا	٢٤ شباط/فبراير - ٥ آذار/ مارس	٣٤ - لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية - اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، الدورة السادسة والثلاثون [قرار الجمعية العامة ١٤٧٢ ألف (د - ١٤)]
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٥٢ ح	جنيف	شباط/فبراير - آذار/ مارس (أسبوع واحد)	٣٥ - لجنة حقوق الإنسان - الفريق العامل المفتوح باب العضوية المنشأ لإعداد مبادئ توجيهية تتعلق بالسياسات بشأن آثار برامج التكيف الهيكلي على التمتع التام بحقوق الإنسان [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٦/١٩٩٨]
دورة واحدة كل سنتين	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٢٤ ح	نيويورك	٥-١ آذار/ مارس	٣٦ - اللجنة الإحصائية، الدورة الثلاثون [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨ (د - ١) و ٨ (د - ٢) و ١٥٦٦ (د - ٥)]
دورتان في السنة	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٣٦ ح	نيويورك	١٢-١ آذار/ مارس	٣٧ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي - الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية، الدورة الثلاثون [قرار الجمعية العامة ٩٢/٢٣]
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	١٨٥ ح	نيويورك	١٢ - ١ آذار/ مارس	٣٨ - لجنة مركز المرأة - الفريق العامل المفتوح باب العضوية الذي ينعقد أثناء الدورة والمعني بإعداد مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٧/١٩٩٧]
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	يحددون فيما بعد	جنيف	١٢-١ آذار/ مارس	٣٩ - الأونكتاد - المؤتمر الدبلوماسي المشترك بين الأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية المعني بوضع اتفاقية متعلقة بالحجز على السفن [قرار الجمعية العامة ١٨٢/٥٢]
دورة واحدة في السنة	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٤٥ ح	نيويورك	١٩-١ آذار/ مارس	٤٠ - لجنة مركز المرأة، الدورة الثالثة والأربعون [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١ (د - ٢) و ١١٤٧ (د - ٤١) و ٢١/١٩٨٧]
دورتان في السنة	ش ت م م - (س ن ر ص ع ف)	١٨ خ	جنيف	١٩-١ آذار/ مارس	٤١ - لجنة القضاء على التمييز العنصري، الدورة الرابعة والخمسون [قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)]
دورة واحدة في السنة	ش ت ن ح (س ن ر ص ع ف) م غ م	٦١ ح	فيينا	١٢-٨ آذار/ مارس	٤٢ - لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية - اللجنة الفرعية القانونية - الدورة الثامنة والثلاثون [قرار الجمعية العامة ١٤٧٢ ألف (د - ١٤)]
ثلاث دورات في السنة	ش ت - (س ن ر ف)	٩ خ	نيويورك	١٩-١٥ آذار/ مارس	٤٣ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان - الفريق العامل المعني بالرسائل [قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)]

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(١)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (١٩٩٩)	الجهاز
دورة واحدة في السنة	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٥٣ ح	فيينا	٢٥-١٦ آذار/ مارس	٤٤ - لجنة المخدرات، الدورة الثانية والأربعون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩ (د - ١) و ٣٩/١٩٩١]
دورة واحدة في السنة	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٥٣ ح	فيينا	٢٥-١٦ آذار/ مارس (٤ أيام)	٤٥ - اللجنة الجامعة للجنة المخدرات [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٩١]
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	١٦ خ	جنيف	٢٦-٢٢ شباط/فبراير (٣ أيام)	٤٦ - الأونكتاد - اجتماع الخبراء في إطار لجنة الاستثمار والتكنولوجيا والقضايا المالية ذات الصلة [مقرر مجلس التجارة والتنمية في دورته التنفيذية الثالثة عشرة (٨ تموز/ يوليه ١٩٩٦) وقرار الجمعية العامة ١٦٧/٥١]
دورة واحدة في السنة	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	١٩٣ ح	نيويورك	٣١-٢٢ آذار/ مارس (٧ أيام)	٤٧ - لجنة السكان والتنمية، الدورة الثانية والثلاثون بوصفها الهيئة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية لاستعراض وتقييم تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية [قرار الجمعية العامة ١٨٨/٥٢]
ثلاث دورات في السنة	ش ت م م (س ن ر ع ف)	١٨ خ	نيويورك	٢٢ آذار/ مارس - ٩ نيسان/أبريل	٤٨ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الخامسة والستون [قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)]
دورة واحدة في السنة	ش ت م م (س ن ر ص ع ف)	٥٣ ح	جنيف	٢٢ آذار/ مارس - ٣٠ نيسان/أبريل	٤٩ - لجنة حقوق الإنسان، الدورة الخامسة والخمسون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩ (د - ٢)]
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٣٦ ح	نيويورك	٢٤-٢٣ آذار/ مارس	٥٠ - اليونيسيف، المجلس التنفيذي، الدورة العادية الثانية [قرار الجمعية العامة ٥٧ (د - ١) و ١٦٢/٤٨]
دورة واحدة في السنة	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	يحددون فيما بعد	نيويورك	٢٩ آذار/ مارس - ٢٢ نيسان/أبريل	٥١ - اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل، الدورة الموضوعية [قرار الجمعية العامة ٤٧/٤٨]
دورة واحدة في السنة	ش ت - (س ن ف)	٥ خ	جنيف	آذار/ مارس (٣ أيام)	٥٢ - مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة، الدورة الخامسة [قرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٦]
دورة واحدة في السنة، مؤلفة من جزأين	ش ت - (س ن ر ع ف)	٢٨ خ	جنيف	آذار/ مارس (يومان - ٣ أيام)	٥٣ - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث - مجلس الأمناء، الدورة السابعة والثلاثون، الجزء الأول [قرار الجمعية العامة ١٩٣٤ (د - ١٨) و ٢٢٧/٤٧]
ثلاث دورات في السنة، يتألف كل منها من اجتماع واحد	- - -	١٢ خ	نيويورك	آذار/ مارس - نيسان/أبريل (اجتماع واحد)	٥٤ - لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة [قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د - ٣)]

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(١)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (١٩٩٩)	الجهاز
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٣٦ ح	نيويورك	٩-٥ نيسان/أبريل	٥٥ - المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، الدورة العادية الثانية [قرار الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د - ٢٠) و ١٦٢/٤٨]
دورة واحدة في السنة	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٢١ ح	فيينا	١٦-١٢ نيسان/أبريل	٥٦ - لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، الدورة الثامنة والأربعون [قرار الجمعية العامة ٩١٣ (د - ١٠)]
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	يحددون فيما بعد	جنيف	١٦-١٢ نيسان/أبريل (٣ أيام)	٥٧ - الأونكتاد - اجتماع الخبراء في إطار لجنة المشاريع وتيسير الأعمال التجارية والتنمية [مقرر مجلس التجارة والتنمية في دورته التنفيذية الثالثة عشرة (٨ تموز/يوليه ١٩٩٦) ومقرر الجمعية العامة ١٦٧/٥١]
	ش ت م م* (س ن ر ص ع ف)	١٨٥ ح	نيويورك	٢٣-١٢ نيسان/أبريل	٥٨ - اللجنة التحضيرية لمؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠، الدورة الثالثة [قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ ألف]
دورة واحدة في السنة	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٥٣ ح	نيويورك	٣٠-١٢ نيسان/أبريل	٥٩ - لجنة التنمية المستدامة، الدورة السابعة [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٧/١٩٩٣]
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	١٦ خ	جنيف	٣٠-٢٦ نيسان/أبريل (٣ أيام)	٦٠ - الأونكتاد - اجتماع الخبراء في إطار لجنة الاستثمار والتكنولوجيا والقضايا المالية ذات الصلة [مقرر مجلس التجارة والتنمية في دورته التنفيذية الثالثة عشرة (٨ تموز/يوليه ١٩٩٦) وقرار الجمعية العامة ١٦٧/٥١]
دورتان في السنة	ش ت م م (س ن ر ف)	١٠ خ	جنيف	٢٦ نيسان/أبريل - ٧ أيار/مايو	٦١ - لجنة مناهضة التعذيب، الدورة الثانية والعشرون [قرار الجمعية العامة ٤٦/٢٩ ألف]
دورتان في السنة	ش ت م م (س ن ر ع ف)	١٨ خ	جنيف	٢٦ نيسان/أبريل - ١٤ أيار/مايو	٦٢ - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة العشرون [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/١٩٨٢ و ١٧/١٩٨٥ و ٢٩/١٩٩٥]
دورة واحدة في السنة	ش ت م ح (س ن ر ص ع ف)	١٨٥ ح	نيويورك	٢٦ نيسان/أبريل - ١٨ أيار/مايو	٦٣ - هيئة نزع السلاح [قرار الجمعية العامة د - ٢/١٠]
دورة واحدة في السنة	ش ت - (ن ر ف)	٥٥ ح	جنيف	٢٩-٢٧ نيسان/أبريل	٦٤ - اللجنة الاقتصادية لأوروبا، الدورة الرابعة والخمسون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦ (د - ٤)]
دورة واحدة في السنة	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٤٠ ح	فيينا	٢٧ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو	٦٥ - لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة الثامنة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١/١٩٩٢]

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(١)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (١٩٩٩)	الجهاز
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٤٠ ح	فيينا	٢٧ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو (١٢ اجتماعا)	٦٦ - لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية - اجتماعات موازية لإجراء مشاورات غير رسمية وللأفرقة العاملة [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٢/١٩٩٧]
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	١٢٢ ح	جنيف	نيسان/أبريل (أسبوع واحد)	٦٧ - اللجنة التحضيرية للمؤتمر الخاص بالدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية فيما يتصل ببروتوكول بشأن تدابير التحقق، الدورة الأولى [الإعلان الختامي للمؤتمر الخاص بالدول الأطراف]
دورة واحدة في السنة	ش ت - (س ن ر ف)	٥ خ	جنيف	نيسان/أبريل (أسبوع واحد)	٦٨ - مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين [قرار الجمعية العامة ٤٠/١٣١]
	ش ت - (س ن)	١٠ خ	جنيف	نيسان/أبريل (٣ أيام)	٦٩ - الفريق الاستشاري لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم [قرار الجمعية العامة ٤٨/١٦٣]
دورتان في السنة	ش ت - (ن ف)	٢٦ أ	جنيف	نيسان/أبريل (يومان)	٧٠ - لجنة التنسيق الإدارية، الدورة العادية الأولى [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣ (د - ٣)]
دورة واحدة في السنة	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٥٣ ح	نيويورك	نيسان/أبريل (يوم واحد)	٧١ - لجنة التنمية المستدامة، الدورة التنظيمية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٣/١٩٩٧]
دورة واحدة في السنة	ش ت - (ن ر ص ف)	٥١ ح	بانكوك	نيسان/أبريل	٧٢ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ الدورة الخامسة والخمسون [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧ (د - ٤) و ٦٩ (د - ٥) و ٧٢٣ بـاء (د - ٢٨)]
دورة واحدة كل سنتين	ش ت - (ن ع ف)	٥٣ ح	أديس أبابا	نيسان/أبريل	٧٣ - اللجنة الاقتصادية لأفريقيا - اللجنة التحضيرية التقنية الجامعة، الدورة التاسعة عشرة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧١ (د - ٢٥)]
دورة واحدة كل سنتين	ش ت - (ن ع ف)	٥٣ ح	أديس أبابا	نيسان/أبريل	٧٤ - اللجنة الاقتصادية لأفريقيا - الاجتماع الرابع والعشرون للمؤتمر الوزاري، الدورة الثالثة والثلاثون للجنة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧١ (د - ٢٥)]
دورتان في السنة	ش ت - (س ن ر ف)	١٥ خ	نيويورك	نيسان/أبريل - أيار/مايو (أسبوعان)	٧٥ - لجنة الخدمة المدنية الدولية، الدورة التاسعة والأربعون [قرار الجمعية العامة ٣٣٥٧ (د - ٢٩)]
دورة واحدة في السنة	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٢٤ خ	نيويورك	نيسان/أبريل - أيار/مايو (أسبوع واحد)	٧٦ - لجنة التخطيط الإنمائي، الدورة الثالثة والثلاثون [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٧٩ (د - ٣٩) و ١٦٢٥ (د - ٥١)]

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(١)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (١٩٩٩)	الجهاز
دورتان في السنة	ش ت - (ن ف)	٥ خ	جنيف	نيسان/أبريل - أيار/ مايو (٣ أيام)	٧٧ - مجلس أمناء صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، الدورة الحادية عشرة، [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٣/١٩٩٣]
دورة واحدة في السنة	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٩٠ ح	نيويورك	١٤-٢ أيار/ مايو	٧٨ - لجنة الإعلام، الدورة الحادية والعشرون [قرار الجمعية العامة ١١٥/٢٢ جيم]
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٢١ خ	نيويورك	١٤-٢ أيار/ مايو	٧٩ - لجنة حدود الجرف القاري، الدورة الخامسة [المرفق الثاني، المادة ٢ (٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار]
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٥٢ ح	جنيف	١٤-٢ أيار/ مايو	٨٠ - لجنة التنمية المستدامة - المنتدى الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المخصص للغابات، الدورة الثالثة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٩٧]
دورة واحدة في السنة	ش ت م م - (س ن ر ص ع ف)	٢٤ خ	جنيف	٢ أيار/ مايو - ٢٢ تموز/يوليه	٨١ - لجنة القانون الدولي، الدورة الحادية والخمسون [قرار الجمعية العامة ١٧٤ (د - ٢)]
ثلاث دورات في السنة	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	١٦ خ	نيويورك	٤ أيار/ مايو - ١٦ تموز/يوليه	٨٢ - اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية [قرار الجمعية العامة ١٧٢ (د - ٢)]
دورة واحدة كل سنتين	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٥٨ ح	نيروبي	١٤-٥ أيار/ مايو	٨٣ - لجنة المستوطنات البشرية، الدورة السابعة عشرة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١/١٩٧٨ وقرار الجمعية العامة ١٦٢/٢٢]
	ش ت م م - (س ن ر ص ع ف)	٥٤ ح	نيويورك	٦ و ٧ أيار/ مايو	٨٤ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة التنظيمية المستأنفة [الميثاق]
أربعة أو خمسة اجتماعات في السنة	- - -	٩ خ	نيويورك	١١-١٠ أيار/ مايو	٨٥ - لجنة الاستثمارات [قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د - ٣)]
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٥ خ	نيويورك	١٠ - ١٤ أيار/ مايو	٨٦ - لجنة حقوق الإنسان - الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو اللاختياري، الدورة السابعة والخمسون [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٥/١٩٩٨]
دورتان أو ثلاث دورات في السنة	ش ت - (س ن ر ع ف)	١٣ خ	فيينا	١٠-٢١ أيار/ مايو	٨٧ - الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، الدورة السادسة والستون [المادة ١١ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١]
دورتان في السنة	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٥ خ	جنيف	١٧-٢١ أيار/ مايو	٨٨ - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - الفريق العامل قبل الدورات [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/١٩٨٢ و ١٧/١٩٨٥ و ٣٩/١٩٩٥]

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(١)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (١٩٩٩)	الجهاز
دورة واحدة كل سنتين	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٣٣ ح	جنيف	١٧-٢١ أيار/ مايو	٨٩ - اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، الدورة الرابعة [قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٦ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٣/٧٥]
	ش ت - (س ن ف)	٥ خ	جنيف	١٧-٢١ أيار/ مايو	٩٠ - لجنة حقوق الإنسان - الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الدورة الرابعة والعشرون [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٢٦٠]
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	١٩٢ ح	نيويورك	١٧-٢٨ أيار/ مايو	٩١ - اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج القمة العالمية للتنمية الاجتماعية ومبادرات أخرى، الدورة الموضوعية الأولى [قرار الجمعية العامة ١٨٢/٥٢]
دورة واحدة في السنة	ش ت - (س ن ف)	٥ خ	جنيف	١٧-٢٨ أيار/ مايو	٩٢ - مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، الدورة الثامنة عشرة [قرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦]
دورة واحدة في السنة	ش ت م م - (س ن ر ص ع ف)	٣٦ ح	فيينا	١٧ أيار/ مايو - ٤ حزيران/يونيه	٩٣ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الدورة الثانية والثلاثون [قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١)]
ثلاث دورات في السنة	ش ت م م - (س ن ر ص ع ف)	١٠ خ	جنيف	١٨ أيار/ مايو - ٤ حزيران/يونيه	٩٤ - لجنة حقوق الطفل، الدورة الحادية والعشرون [قرارات الجمعية العامة ٢٥/٤٤، ١١٢/٤٧ و ٢١١/٤٩]
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	١١٦ ح	نيويورك	١٩-٢٨ أيار/ مايو	٩٥ - اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار [قرار الجمعية العامة ٢٨/٤٩ و ٦٦/٣٧]
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	يحددون فيما بعد	جنيف	٢٤-٢٨ أيار/ مايو (٣ أيام)	٩٦ - الأونكتاد - اجتماع الخبراء المعقود في إطار لجنة التجارة في البضائع والخدمات والسلع الأساسية [مقرر مجلس التجارة والتنمية في دورته التنفيذية الثالثة عشرة (٨ تموز/ يوليه ١٩٩٦) وقرار الجمعية العامة ١٦٧/٥١]
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	يحددون فيما بعد	جنيف	٣١ أيار/ مايو - ٤ حزيران/يونيه (٣ أيام)	٩٧ - الأونكتاد - اجتماع الخبراء في إطار لجنة المشاريع وتيسير الأعمال التجارية والتنمية [مقرر مجلس التجارة والتنمية في دورته التنفيذية الثالثة عشرة (٨ تموز/يوليه ١٩٩٦) وقرار الجمعية العامة ١٦٧/٥١]

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(١)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (١٩٩٩)	الجهاز
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	١٦٥ ح	بون	٣١ أيار/ مايو - ١١ حزيران/ يونيو	٩٨ - اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ - مؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واجتماعات الهيئات الفرعية [قرار الجمعية العامة ١٩٩/٥٢]
دورة واحدة في السنة	ش ت - (س ن ر ف)	٥ خ	جنيف	أيار/ مايو (أسبوعان)	٩٩ - لجنة حقوق الإنسان - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات - الفريق العامل المعني بالأقليات [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٦/١٩٩٨]
دورة واحدة كل سنتين	ش ت - (ن ع ف)	١٤ ح	بيروت	أيار/ مايو (٣ أيام)	١٠٠ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا - اللجنة التقنية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/١٩٩٤]
دورة واحدة كل سنتين	ش ت - (ن ع ف)	١٤ ح	بيروت	أيار/ مايو (يومان)	١٠١ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا - الدورة العشرون [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨١٨ (د - ٥٥) و ٢٠٨٩ (د - ٦٣) و ٢٦/١٩٩٤]
دورة واحدة في السنة	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٣٤ ح	نيويورك	أيار/ مايو (يوم واحد)	١٠٢ - لجنة البرنامج والتنسيق، الدورة التنظيمية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د - ٦٠) وقرار الجمعية العامة ٩٣/٣١]
	ش ت - (ن ف س)	٦ خ	يحدّد فيما بعد	أيار/ مايو	١٠٣ - الحلقة الدراسية الإقليمية المعنية بالعدّد الدولي للقضاء على الاستعمار [قرار الجمعية العامة ١٨١/٤٦]
دورة واحدة في السنة، مؤلفة من ثلاثة أجزاء	ش ت م ح (س ن ر ص ع ف)	٤٠ ح	جنيف	أيار/ مايو - حزيران/ يونيو (٧ أسابيع)	١٠٤ - مؤتمر نزع السلاح - الجزء الثاني [قرارات الجمعية العامة ١٧٢٢ (د - ١٦) و د - ١٠ و ٢/١٠ و ٨٢/٢٤ لام]
دورة واحدة في السنة	ش - (س ن ف)	٣٠ خ	جنيف	أيار/ مايو - حزيران/ يونيو (٣ أسابيع)	١٠٥ - الحلقة الدراسية للقانون الدولي [قرار الجمعية العامة ٥١/٤٩]
دورة واحدة في السنة	ش ت - (ن ر)	٥ خ	نيويورك	٤-١ حزيران/يونيه	١٠٦ - مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة - لجنة الاكثوريين [قرار الجمعية العامة ١٥٦١ (د - ١٥)، المادة ٢٩]
دورة واحدة في السنة	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٣٦ ح	نيويورك	٧-١١ حزيران/يونيه	١٠٧ - اليونيسيف - المجلس التنفيذي، الدورة السنوية [قرار الجمعية العامة ٥٧ (د - ١) و ١٦٢/٤٨]
دورة واحدة كل سنتين	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	١٩٣ ح	نيويورك	٧-١١ حزيران/يونيه	١٠٨ - اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية، الدورة الحادية عشرة [قرار الجمعية العامة ١٣٤/٣٣]

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(١)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (١٩٩٩)	الجهاز
ثلاث دورات في السنة	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٥ خ	جنيف	١١-٧ حزيران/يونيه	١٠٩ - لجنة حقوق الطفل - الفريق العامل قبل الدورات [قرارات الجمعية العامة ٢٥/٤٤ و ١١٢/٤٧ و ٢١١/٤٩]
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	يحددون فيما بعد	جنيف	١١-٧ حزيران/يونيه (٣ أيام)	١١٠ - الأونكتاد - اجتماع الخبراء في إطار لجنة التجارة في البضائع والخدمات والسلع الأساسية [مقرر مجلس التجارة والتنمية في دورتها التنفيذية الثالثة عشرة (٨ تموز/يوليه ١٩٩٦) وقرار الجمعية العامة ١٦٧/٥١]
دورة واحدة في السنة	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	١٨ خ	نيويورك	٢٥-٧ حزيران/يونيه	١١١ - لجنة الاشتراكات، الدورة السابعة والخمسون [قرار الجمعية العامة ١٤ ألف (د - ١)]
دورتان في السنة	ش ت م م - (س ن ر ص ع ف)	٢٣ خ	نيويورك	٢٥-٧ حزيران/يونيه	١١٢ - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الحادية والعشرون [قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤ و ٦٨/٥١]
	ش ت - (س ن ع ف)	٦ خ	نيويورك	١٦-١٤ حزيران/يونيه	١١٣ - ندوة الأمم المتحدة للمنظمات غير الحكومية في أمريكا الشمالية بشأن قضية فلسطين [قرار الجمعية العامة ٢٣/٥١]
دورة واحدة في السنة	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٣٦ ح	نيويورك	٢٥-١٤ حزيران/يونيه	١١٤ - المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، الدورة السنوية [قرار الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د - ٢٠) و ١٦٢/٤٨]
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	يحددون فيما بعد	جنيف	٢٥-٢١ حزيران/يونيه (٣ أيام)	١١٥ - الأونكتاد - اجتماع الخبراء في إطار لجنة المشاريع وتيسير الأعمال التجارية والتنمية [مقرر مجلس التجارة والتنمية في دورته التنفيذية الثالثة عشرة (٨ تموز/يوليه ١٩٩٦) ومقرر الجمعية العامة ١٦٧/٥١]
دورة واحدة في السنة	- - -	٣ خ	نيويورك	٣٠-٢٨ حزيران/يونيه	١١٦ - مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة [قرار الجمعية العامة ٧٤ (د - ١)]
دورتان في السنة	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٤ خ	نيويورك	٢٨ حزيران/يونيه - ٢ تموز/يوليه	١١٧ - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة - الفريق العامل قبل الدورات [قرارات الجمعية العامة ١٢٤/٤٥ و ٩٤/٤٧ و ٦٨/٥١]
	ش ت م ح - (س ن ر ص ع ف)	١٨٥ ح	نيويورك	٣٠ حزيران/يونيه - ٢ تموز/يوليه	١١٨ - الجمعية العامة، الدورة الاستثنائية لاستعراض وتقييم تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية [قرار الجمعية العامة ١٨٨/٥٢]
دورة واحدة في السنة	ش ت - (س ن ر ف)	٥ خ	جنيف	حزيران/يونيه (٨ أيام)	١١٩ - لجنة حقوق الإنسان - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات - الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦ (د - ٥٦)]

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(١)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (١٩٩٩)	الجهاز
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	١٩ ح	نيويورك	حزيران/يونيه [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦]	١٢٠ - اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦]
دورتان في السنة	ش ت م ح ^(٢) (ن ف)	٧ خ	جنيف	حزيران/يونيه - تموز/يوليه (٥ أسابيع)	١٢١ - المحكمة الإدارية للأمم المتحدة [قرار الجمعية العامة ٢٥١ ألف (د - ٤)]
دورة واحدة في السنة	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٣٤ ح	نيويورك	حزيران/يونيه - تموز/يوليه (٤ أسابيع)	١٢٢ - لجنة البرنامج والتنسيق، الدورة التاسعة والثلاثون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د - ٦٠) وقرار الجمعية العامة ٩٢/٣١]
	ش ت م م ^(٣) (س ن ر ص ع ف)	٢٥ ح	نيويورك	حزيران/يونيه - تموز/يوليه (٦-٨ جلسات في الأسبوع، حتى ٣٠ جلسة)	١٢٣ - اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [قرار الجمعية العامة ١٦٥٤ (د - ١٦)]
دورتان في السنة	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٢٣ خ	نيويورك	حزيران/يونيه - تموز/يوليه (٤ أيام)	١٢٤ - المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح [قرار الجمعية العامة ٩٩/٣٧ كاف]
ثلاث دورات في السنة	ش ت - (س ن ر ف)	٩ خ	جنيف	٩-٥ تموز/يوليه	١٢٥ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان - الفريق العامل المعني بالرسائل [قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)]
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	يحددون فيما بعد	جنيف	٩-٥ تموز/يوليه	١٢٦ - الأوكتاد - فريق الخبراء الدولي المعني بسياسة المنافسة وقانونها [مقرر مجلس التجارة والتنمية في دورته التنفيذية الثالثة عشرة (٨ تموز/يوليه ١٩٩٦) وقرار الجمعية العامة ١٦٧/٥١]
دورة أو دورتان في السنة	ش ت - (س ن ر ص ف)	٢٢ ح	جنيف	١٦-٥ تموز/يوليه	١٢٧ - لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة - لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة، الدورة السادسة عشرة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٤/١٩٨٩]
دورة واحدة في السنة	ش ت م م (س ن ر ص ع ف)	٥٤ ح	جنيف	٣٠-٥ تموز/يوليه	١٢٨ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الموضوعية [الميثاق]
دورة واحدة في السنة	ش ت - (ن ف)	١٥ خ	نيويورك	٩-٦ تموز/يوليه	١٢٩ - مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة - اللجنة الدائمة [قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د - ٣)]
ثلاث دورات في السنة	ش ت م م (س ن ر ع ف)	١٨ خ	جنيف	٣٠-١٢ تموز/يوليه	١٣٠ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة السادسة والستون [قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)]

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(١)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (١٩٩٩)	الجهاز
دورة واحدة في السنة	ش ت م ح+ (س ن ر ص ع ف)	٦١ ح	فيينا	١٦-١٤ تموز/يوليه	١٣١ - لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الدورة الثانية والأربعون [قرار الجمعية العامة ١٤٧٢ ألف (د - ١٤)]
دورتان في السنة	ش ت - (س ن ر ف)	١٥ خ	نيويورك	٣٠-١٩ تموز/يوليه	١٣٢ - لجنة الخدمة المدنية الدولية، الدورة الخمسون [قرار الجمعية العامة ٣٣٥٧ (د - ٢٩)]
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	١٨٥ ح	فيينا	٣٠-١٩ تموز/يوليه	١٣٣ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية [قرار الجمعية العامة ٥٦/٥٢]
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٢٣ خ	نيويورك	٣٠-٢٦ تموز/يوليه	١٣٤ - فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة، الدورة الثالثة [قرار الجمعية العامة ٣٨/٥٢ يا٤]
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	يحددون فيما بعد	جنيف	٣٠-٢٦ تموز/يوليه (٣ أيام)	١٣٥ - الأونكتاد - اجتماع الخبراء في إطار لجنة التجارة في البضائع والخدمات والسلع الأساسية [مقرر مجلس التجارة والتنمية في دورته التنفيذية الثالثة عشرة (٨ تموز/يوليه ١٩٩٦) وقرار الجمعية العامة ١٦٧/٥١]
دورة واحدة كل سنتين	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٢٥ خ	نيويورك	تموز/يوليه (أسبوع واحد)	١٣٦ - فريق الخبراء المخصص المعني بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية [قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٧٣ (د - ٤٣) و ١٧٦٥ (د - ٥٤)]
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	١٣٢ ح	جنيف	تموز/يوليه (أسبوع واحد)	١٣٧ - اللجنة التحضيرية للمؤتمر الخاص للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية بشأن وضع بروتوكول متعلق بتدابير التحقق، الدورة الثانية [الإعلان الختامي للمؤتمر الخاص للدول الأطراف]
دورة واحدة في السنة	ش ت - (س ن ر ف)	٥ خ	جنيف	تموز/يوليه - آب/أغسطس (أسبوعان)	١٣٨ - لجنة حقوق الإنسان - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات - الفريق العامل المعني بالرسائل [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨)]
دورة واحدة في السنة	ش ت - (س ن ر ص ف)	٥ خ	جنيف	تموز/يوليه - آب/أغسطس (أسبوع واحد)	١٣٩ - لجنة حقوق الإنسان - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات - الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢]
دورتان في السنة	ش ت م م (س ن ر ص ف)	١٨ خ	جنيف	٢٠-٢ آب/أغسطس	١٤٠ - لجنة القضاء على التمييز العنصري، الدورة الخامسة والخمسون [قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)]

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(١)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (١٩٩٩)	الجهاز
	ش ت - (س ن ع ف)	٥ خ	جنيف	١٦ - ٢٠ آب/ أغسطس	١٤١ - لجنة حقوق الإنسان - الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو اللاختياري، الدورة الثامنة والخمسون [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٥/١٩٩٨]
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٢١ خ	نيويورك	٢٠ آب/أغسطس - ٢ أيلول/سبتمبر	١٤٢ - لجنة حدود الجرف القاري، الدورة السادسة [المرفق الثاني، المادة ٢ (٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار]
دورة واحدة في السنة	ش ت م م (س ن ر ص ع ف)	٢٦ خ	جنيف	آب/أغسطس (٤ أسابيع)	١٤٣ - لجنة حقوق الإنسان - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، الدورة الحادية والخمسون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩ (د - ٢)]
دورة واحدة في السنة مؤلفة من ثلاثة أجزاء	ش ت م ح (س ن ر ص ع ف)	٦١ ح	جنيف	آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر (٦ أسابيع)	١٤٤ - مؤتمر نزع السلاح، الجزء الثالث [قرارات الجمعية العامة ١٧٢٢ (د - ١٦) و د/٢٠١٠ و ٨٢/٣٤ لام]
	ش ت - (س ن ع ف)	١٥ خ	جنيف أو فيينا	آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر (٣ أيام)	١٤٥ - اجتماع الأمم المتحدة للمنظمات الدولية غير الحكومية بشأن قضية فلسطين [قرار الجمعية العامة ٢٣/٥١]
دورة واحدة أو دورتان في السنة	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	(ب)	جنيف	٦-٨ أيلول/سبتمبر	١٤٦ - الأونكتاد - الفرقة العاملة المعنية بالخطوة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية، الدورة الرابعة والثلاثون، الجزء الثاني [قرار الأونكتاد ١١٤ (د - ٥) ومقرر مجلس التجارة والتنمية ١٥٦ (د - ١٧)]
دورتان في السنة	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٣٦ ح	فيينا	٦-١٧ أيلول/سبتمبر	١٤٧ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي - الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية، الدورة الخامسة والثلاثون [قرار الجمعية العامة ٢٩٢٨ (د-٢٧)]
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٢٦ ح	نيويورك	٧-١٠ أيلول/سبتمبر	١٤٨ - اليونيسيف - المجلس التنفيذي، الدورة العادية الثالثة [قرار الجمعية العامة ٥٧ (د - ١) و ١٦٢/٤٨]
ثلاث دورات في السنة	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	١٦ خ	نيويورك	٧ أيلول/سبتمبر - ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر	١٤٩ - اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية [قرار الجمعية العامة ١٧٣ (د - ٢)]
	ش ت م ح/ (س ن ر م م) ^(٤) ص ع ف)	١٨٥ ح	نيويورك	٧ أيلول/سبتمبر - كانون الأول/ديسمبر	١٥٠ - الجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون [الميثاق]
أربعة أو خمسة اجتماعات في السنة	- - -	٩ خ	نيويورك	١٣-١٤ أيلول/سبتمبر	١٥١ - لجنة الاستثمارات [قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د - ٣)]
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٢٦ ح	نيويورك	١٣-١٧ أيلول/سبتمبر	١٥٢ - المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، الدورة العادية الثالثة [قرار الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د - ٢٠) و ١٦٢/٤٨]

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(١)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (١٩٩٩)	الجهاز
	ش ت (س ن ر ص ع ف)	١٦ خ	جنيف	١٧-١٢ أيلول/سبتمبر	١٥٣ - الأونكتاد - لجنة الاستثمار والتكنولوجيا والقضايا المالية ذات الصلة، الدورة الرابعة [مقرر مجلس التجارة والتنمية في دورته التنفيذية الثالثة عشرة (٨ تموز/يوليه ١٩٩٦) وقرار الجمعية العامة ١٦٧/٥١]
	ش ت - (س ن ف)	٥ خ	جنيف	١٧-١٢ أيلول/سبتمبر	١٥٤ - لجنة حقوق الإنسان - الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الدورة الخامسة والعشرون [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٠/١٩٩٧]
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	١٠٢ ح	بون	٢٤-١٢ أيلول/سبتمبر	١٥٥ - مؤتمر الأطراف في اتفاقية التصحر، الدورة الثالثة، واجتماعات الأجهزة الفرعية [قرار الجمعية العامة ١٩٨/٥٢]
ثلاث دورات في السنة	ش ت م م (س ن ر ص ع ف)	١٠ خ	جنيف	٢٠ أيلول/سبتمبر - ٨ تشرين الأول/ أكتوبر	١٥٦ - لجنة حقوق الطفل، الدورة الثانية والعشرون [قرارات الجمعية العامة ٢٥/٤٤ و ١١٢/٤٧ و ٢١١/٤٩]
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	(ب)	جنيف	٢٧ أيلول/سبتمبر - ١ تشرين الأول/ أكتوبر	١٥٧ - الأونكتاد - لجنة التجارة في البضائع والخدمات والسلع الأساسية، الدورة الرابعة [مقرر مجلس التجارة والتنمية في دورته التنفيذية الثالثة عشرة (٨ تموز/يوليه ١٩٩٦) وقرار الجمعية العامة ١٦٧/٥١]
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٦٠ ح	جنيف	أيلول/سبتمبر (أسبوعان)	١٥٨ - المؤتمر السنوي للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر [الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في الاتفاقية]
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	١٢٢ ح	جنيف	أيلول/سبتمبر (أسبوعان)	١٥٩ - المؤتمر الخاص للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية بشأن وضع بروتوكول متعلق بتدابير التحقق [الإعلان الختامي للمؤتمر الخاص للدول الأطراف]
دورة واحدة في السنة	ش ت - (س ن ف)	٨ خ	جنيف	أيلول/سبتمبر (أسبوع واحد)	١٦٠ - اجتماع رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان [قرار الجمعية العامة ١١١/٤٦ و ١٧٨/٤٩]
دورة واحدة في السنة، مؤلفة من جزأين	ش ت - (س ن ر ع ف)	٢٨ خ	جنيف	أيلول/سبتمبر (يومان أو ٣ أيام)	١٦١ - معهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب - مجلس الأمناء، الدورة السابعة والثلاثون، الجزء الثاني [قرار الجمعية العامة ١٩٣٤ د - ١٨ و ٢٢٧/٤٧]
	ش ت م ح (س ن ر ص ع ف)	١٨٥ ح	نيويورك	أيلول/سبتمبر (يوم واحد)	١٦٢ - الجمعية العامة، الدورة الاستثنائية لاستعراض وتقييم برنامج عمل المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية [قرار الجمعية العامة د - ٢/١٩]

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(١)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (١٩٩٩)	الجهاز
دورة واحدة في السنة	ش ت - (ن ع ف)	١٠ ح	عمان	أيلول/سبتمبر (يوم واحد)	١٦٣ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى - اللجنة الاستشارية [قرار الجمعية العامة ٣٠٢ (د - ٤)]
دورة واحدة في السنة	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٢٥ خ	جنيف	أيلول/سبتمبر	١٦٤ - اللجنة العلمية والتقنية المعنية بالعدد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، [قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٤٤]
ثلاث دورات في السنة، يتألف كل منها من اجتماع واحد	- - -	١٢ خ	نيويورك	أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر (اجتماع واحد)	١٦٥ - لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة [قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د - ٣)]
	ش ت - (س ن ف)	٤١ ح	سانتياغو	الربيع الثالث من السنة (أسبوع واحد)	١٦٦ - لجنة المخدرات - اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين المخدرات في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٧ و ١٥/١٩٨٨]
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	١١٦ ح	نيويورك	الربيع الثالث من السنة	١٦٧ - اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار [قرار الجمعية العامة ٦٦/٣٧ و ٢٨/٤٩]
	ش ت (س ن ر ص ع ف)	(ب)	جنيف	٤-٨ تشرين الأول/ أكتوبر	١٦٨ - الأونكتاد - لجنة المشاريع وتيسير الأعمال التجارية والتنمية، الدورة الرابعة [مقرر مجلس التجارة والتنمية في دورته التنفيذية الثالثة عشرة (٨ تموز/ يوليو ١٩٩٦) وقرار الجمعية العامة ١٦٧/٥١]
ثلاث دورات في السنة	ش ت - (س ن ر ف)	٩ خ	جنيف	١١-١٥ تشرين الأول/ أكتوبر	١٦٩ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان - الفريق العامل المعني بالرسائل [قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)]
ثلاث دورات في السنة	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٥ خ	جنيف	١١-١٥ تشرين الأول/ أكتوبر	١٧٠ - لجنة حقوق الطفل - الفريق العامل قبل الدورات [قرارات الجمعية العامة ٢٥/٤٤ و ١١٢/٤٧ و ٢١١/٤٩]
دورتان في السنة	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٣٦ ح	فيينا	١١-٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر	١٧١ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي - الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية، الدورة الحادية والثلاثون [قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣]
دورة واحدة في السنة	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	(ب)	جنيف	١٨-٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر	١٧٢ - الأونكتاد - مجلس التجارة والتنمية، الدورة السادسة والأربعون، (العملية التحضيرية للدورة العاشرة للأونكتاد) [قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩) وقرار الأونكتاد ١١٤ (د - ٥)]
ثلاث دورات في السنة	ش ت م م (س ن ر ع ف)	١٨ خ	جنيف	١٨ تشرين الأول/ أكتوبر - ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر	١٧٣ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة السابعة والستون [قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)]

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(١)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (١٩٩٩)	الجهاز
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	١٦٥ ح	بون	٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر - ٥ تشرين الثاني/نوفمبر	١٧٤ - اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ - مؤتمر الأطراف في الاتفاقية واجتماعات الهيئات الفرعية [قرار الجمعية العامة ١٩٩/٥٢]
دورة واحدة في السنة	ش ت م م (س ن ر ص ع ف)	٥٣ ح	جنيف	تشرين الأول/أكتوبر (أسبوع واحد)	١٧٥ - مفاوضات الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - اللجنة التنفيذية، الدورة الخمسون [قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د - ١٢)]
دورة واحدة في السنة	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٢٥ ح	نيويورك	تشرين الأول/أكتوبر (يومان)	١٧٦ - اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، الدورة الرابعة والثلاثون [قرار الجمعية العامة ٢٠٩٩ (د - ٢٠)]
دورتان في السنة	ش ت م ح ^(٢) (ن ف)	٧ خ	نيويورك	تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر (٥ أسابيع)	١٧٧ - المحكمة الإدارية للأمم المتحدة [قرار الجمعية العامة ٣٥١ (د - ٤)]
دورتان في السنة	ش ت - (ن ف)	٢٦ أ	نيويورك	تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر (يومان)	١٧٨ - لجنة التنسيق الإدارية، الدورة العادية الثانية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣ (د - ٣)]
دورتان أو ثلاث دورات في السنة	ش ت - (س ن ر ع ف)	١٣ خ	فيينا	١٩-١ تشرين الثاني/ نوفمبر	١٧٩ - الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، الدورة السابعة والستون [المادة ١١ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١]
دورتان في السنة	ش ت م م (س ن ر ف)	١٠ خ	جنيف	١٩-٨ تشرين الثاني/ نوفمبر	١٨٠ - لجنة مناهضة التعذيب، الدورة الثالثة والعشرون [قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩ ألف]
	ش ت (س ن ر ص ع ف)	يحددون فيما بعد	يحدد فيما بعد	٢٦-٨ تشرين الثاني/ نوفمبر	١٨١ - الأونكتاد - الاجتماعات الإقليمية التحضيرية لدورة الأونكتاد العاشرة [مقرر مجلس التجارة والتنمية في دورته التنفيذية الثالثة عشرة (٨ تموز/يوليه ١٩٩٦) وقرار الجمعية العامة ١٦٧/٥١]
	ش ت - (س ن ر ع ف)	٥ خ	جنيف	١٩-١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر	١٨٢ - لجنة حقوق الإنسان - الفريق العامل المعني بجالات الاختفاء القسري أو اللاختياري، الدورة التاسعة والخمسون [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٥/١٩٩٨]
دورتان في السنة	ش ت م م (س ن ر ع ف)	١٨ خ	جنيف	١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر	١٨٣ - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الحادية والعشرون [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/١٩٨٢ و ١٧/١٩٨٥ و ٣٩/١٩٩٥]
أربعة أو خمسة اجتماعات في السنة	- - -	٩ خ	نيويورك	٢٢-٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر	١٨٤ - لجنة الاستثمارات [قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د - ٣)]

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(١)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (١٩٩٩)	الجهاز
دورة واحدة في السنة	ش - - (ن ف)	٩ خ	يحدد فيما بعد	٢٢-٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر	١٨٥ - فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية [قرار الجمعية العامة ٣٤٧ (د - ٤) و ١٤٣٨ (د - ١٤)]
دورة واحدة كل سنتين	ش ت م م (س ن ر ف)	٩٩ ح	جنيف	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر	١٨٦ - الاجتماع السابع للدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة [قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩ ألف]
	ش ت - (س ن ف)	٥ خ	جنيف	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر	١٨٧ - لجنة حقوق الإنسان - الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الدورة السادسة والعشرون [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٢٦٠]
	ش ت م ح (س ن ر ص ع ف)	٢٣ ح	نيويورك	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر	١٨٨ - اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف - الاجتماع الخاص للاحتفال باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني [قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٢ بء و ٢٨/٣٣]
دورتان في السنة	ش ت - (ن ف)	٥ خ	جنيف	تشرين الثاني/نوفمبر (٣ أيام)	١٨٩ - مجلس أمناء صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، الدورة الثانية عشرة [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٣/٢٨٣]
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	١٩٣ ح	نيويورك	تشرين الثاني/نوفمبر (يوم واحد)	١٩٠ - مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية [قرار الجمعية العامة ١٩٧/٢٢]
اجتماع واحد في السنة	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	١٩٣ ح	نيويورك	تشرين الثاني/نوفمبر (اجتماع واحد)	١٩١ - اللجنة المختصة التابعة للجمعية العامة لإعلان التبرعات لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى [قرار الجمعية العامة ١٧٢٩ (د - ١٦)]
اجتماع واحد في السنة	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	١٩٣ ح	نيويورك	تشرين الثاني/نوفمبر (اجتماع واحد)	١٩٢ - اللجنة المختصة التابعة للجمعية العامة لإعلان التبرعات لبرنامج مفاوضات الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين [قرار الجمعية العامة ١٧٢٩ (د - ١٦)]
	- - -	٣٣ أ	نيويورك	تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر (٣ أيام)	١٩٣ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - الاجتماع الاستشاري المشترك بين الوكالات [قرار الجمعية العامة ١٩٧/٢٢]
	- - -	٣ خ	يحدد فيما بعد	١ كانون الأول/ديسمبر	١٩٤ - مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، دورة استثنائية [قرار الجمعية العامة ٧٤ (د - ١)]

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(١)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (١٩٩٩)	الجهاز
دورة واحدة كل سنتين	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٥٣ ح	فيينا	٢-٢ كانون الأول/ ديسمبر	١٩٥ - لجنة المخدرات، الدورة الثانية والأربعون المستأنفة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩ (د - ١) و ٣٩/١٩٩١]
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	يحددون فيما بعد	جنيف	١٠-٦ كانون الأول/ ديسمبر	١٩٦ - الأونكتاد - اللجنة التحضيرية لدورة الأونكتاد العاشرة [مقرر مجلس التجارة والتنمية في دورته التنفيذية الثالثة عشرة (٨ تموز/يوليه) وقرار الجمعية العامة ١٦٧/٥١]
دورتان في السنة	ش ت - (س ن ر ف)	٥ خ	جنيف	١٠-٦ كانون الأول/ ديسمبر	١٩٧ - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - الفريق العامل قبل الدورات [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/١٩٨٢ و ١٧/١٩٨٥ و ٣٩/١٩٩٥]
دورة واحدة أو دورتان في السنة	ش ت - (س ن ر ص ف)	٢٢ ح	جنيف	١٧-٦ كانون الأول/ ديسمبر	١٩٨ - لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة - لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة، الدورة السابعة عشرة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٤/١٩٨٩]
دورتان في السنة	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٣٦ ح	فيينا	١٧-٦ كانون الأول/ ديسمبر	١٩٩ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي - الفريق العامل المعني بقانون الإعسار، الدورة الثالثة والعشرون [قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣]
دورة واحدة في السنة	ش ت - (ن ف)	٢٨ خ	طوكيو	كانون الأول/ديسمبر (أسبوع واحد)	٢٠٠ - مجلس جامعة الأمم المتحدة، الدورة الخامسة والأربعون [قرار الجمعية العامة ٣٠٨١ (د - ٢٨)]
دورة واحدة في السنة	ش ت م ح (س ن ر ص ع ف)	١٨٥ ح	نيويورك	كانون الأول/ديسمبر (يومان)	٢٠١ - هيئة نزع السلاح، الدورة التنظيمية [قرار الجمعية العامة د - ١ / ٢٨٠]
حسب الاقتضاء	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	(ب)	جنيف	حسب الاقتضاء (٣٠ اجتماعاً بحد أقصى)	٢٠٢ - الأونكتاد - المؤتمرات والاجتماعات الأخرى المعنية بالسلع الأساسية [مقرر مجلس التجارة والتنمية في دورته التنفيذية الثالثة عشرة (٨ تموز/يوليه ١٩٩٦) وقرار الجمعية العامة ١٦٧/٥١]
حسب الاقتضاء	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	(ب)	جنيف	حسب الاقتضاء (٣٠ اجتماعاً بحد أقصى)	٢٠٣ - الأونكتاد - حلقات دراسية وأفرقة دراسية [مقرر مجلس التجارة والتنمية في دورته التنفيذية الثالثة عشرة (٨ تموز/يوليه ١٩٩٦) وقرار الجمعية العامة ١٦٧/٥١]
حسب الاقتضاء	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	(ب)	جنيف	حسب الاقتضاء (٣٠ اجتماعاً بحد أقصى)	٢٠٤ - الأونكتاد - مشاورات الأمين العام ورئيس مجلس التجارة والتنمية [مقرر مجلس التجارة والتنمية في دورته التنفيذية الثالثة عشرة (٨ تموز/يوليه ١٩٩٦) وقرار الجمعية العامة ١٦٧/٥١]

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(أ)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (١٩٩٩)	الجهاز
حسب الاقتضاء	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	(ب)	جنيف	حسب الاقتضاء (٣ أيام)	٢٠٥ - الأونكتاد - الدورات التنفيذية لمجلس التجارة والتنمية [مقرر مجلس التجارة والتنمية في دورته التنفيذية الثالثة عشرة (٨ تموز/يوليه ١٩٩٦) وقرار الجمعية العامة ١٦٧/٥١]
حسب الاقتضاء	ش ت م ح ^(ج) (ن ر ص ف)	٥ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢٠٦ - مجلس الوصاية (ولجان الصياغة) [الميثاق]
حسب الاقتضاء	ش ت م ح (س ن ر ص ع ف)	١٥ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢٠٧ - مجلس الأمن [الميثاق]
حسب الاقتضاء	ش ت م م (س ن ر ص ع ف)	١٥ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢٠٨ - لجنة الخبراء التابعة لمجلس الأمن [مقرر اتخذه مجلس الأمن في جلسته الأولى، عام ١٩٤٦]
حسب الاقتضاء	ش ت م م (س ن ر ص ع ف)	١٥ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢٠٩ - مجلس الأمن - لجنة الخبراء التي أنشأها مجلس الأمن في جلسته ١٥٠٦ [١٩٦٩]
حسب الاقتضاء	ش ت م م (س ن ر ص ع ف)	١٥ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢١٠ - مجلس الأمن - اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد [مقرر اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٢، عام ١٩٤٦]
حسب الاقتضاء	ش ت م م (س ن ر ص ع ف)	١٥ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢١١ - مجلس الأمن - اللجنة المعنية باجتماعات المجلس خارج المقر [مقرر اتخذه مجلس الأمن في جلسته ١٦٢٥]
حسب الاقتضاء	ش ت م م (س ن ر ص ع ف)	٢ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢١٢ - لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٤٤٦ (١٩٧٩)
حسب الاقتضاء	ش ت م م (س ن ر ص ع ف)	٤ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢١٣ - مجلس الأمن - اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٥٠٧ (١٩٨٢)
حسب الاقتضاء	ش ت م م (س ن ر ص ع ف)	١٥ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢١٤ - لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت
حسب الاقتضاء	ش ت م م (س ن ر ص ع ف)	١٥ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢١٥ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) بشأن الجماهيرية العربية الليبية
حسب الاقتضاء	ش ت م م (س ن ر ص ع ف)	١٥ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢١٦ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(١)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (١٩٩٩)	الجهاز
حسب الاقتضاء	ش ت م م (س ن ر ص ع ف)	١٥ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢١٧ - مجلس الأمن - اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٧٩٤ (١٩٩٢)
حسب الاقتضاء	ش ت م م (س ن ر ص ع ف)	١٥ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢١٨ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن أنغولا
حسب الاقتضاء	ش ت م م (س ن ر ص ع ف)	١٥ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢١٩ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا
حسب الاقتضاء	ش ت م م (س ن ر ص ع ف)	١٥ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢٢٠ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥) بشأن ليبيريا
حسب الاقتضاء	ش ت م م (س ن ر ص ع ف)	١٥ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢٢١ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون
حسب الاقتضاء	ش ت م م (س ن ر ص ع ف)	١٥ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢٢٢ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١١٦٠ (١٩٩٨)
حسب الاقتضاء	ش ت م م (س ن ر ص ع ف)	١٥ ح	جنيف	حسب الاقتضاء	٢٢٣ - مجلس الأمن - مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)
حسب الاقتضاء	ش ت - (ن ف)	٣ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢٢٤ - لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين [قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)]
حسب الاقتضاء	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	يحددون فيما بعد	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢٢٥ - اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل [قرار الجمعية العامة ٢٠٠٦ (د - ١٩)]
حسب الاقتضاء	ش ت م م (س ن ر ص ع ف)	٢٣ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢٢٦ - اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف [قرار الجمعية العامة ٣٣٧٦ (د - ٣٠)]
حسب الاقتضاء	ش ت - (س ن ر ع ف)	٢١ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢٢٧ - لجنة المؤتمرات [قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣ باء]
حسب الاقتضاء	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	١٥ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢٢٨ - لجنة العلاقات مع البلد المضيف [قرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦)]

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(١)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (١٩٩٩)	الجهاز
حسب الاقتضاء	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٣٦ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢٢٩ - المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، جلسات إحاطة ومشاورات غير رسمية [قرار الجمعية العامة ٢٠٢٠ (د - ٢٠) و ١٦٢/٤٨]
حسب الاقتضاء	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٣٦ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢٣٠ - اليونيسيف - المجلس التنفيذي، جلسات إحاطة ومشاورات غير رسمية [قرار الجمعية العامة ٥٧ (د - ١) و ١٦٢/٤٨]
حسب الاقتضاء	ش ت - (ن ف)	١١ خ	لاهاي	حسب الاقتضاء	٢٣١ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ [قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) وقرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٧]
حسب الاقتضاء	ش ت - (ن ف)	١١ خ	أروشا	حسب الاقتضاء	٢٣٢ - المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ [قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤)]
دورة واحدة في السنة	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	١٩ ح	نيويورك	يحدد فيما بعد (٣ أسابيع)	٢٣٣ - اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣ (د - ٢) و ١٢٩٦ (د - ٤٤) والمقرران ٣٠٤/١٩٩٥ و ٢٩٧/١٩٩٧]
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	١٨٥ ح	نيويورك	يحدد فيما بعد (أسبوعان)	٢٣٤ - اللجنة المختصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦
دورة واحدة كل سنتين	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٢٤ خ	نيويورك	يحدد فيما بعد (أسبوعان)	٢٣٥ - لجنة تسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/١٩٩٨]
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٨٠ خ	نيويورك	يحدد فيما بعد (أسبوعان)	٢٣٦ - فريق خبراء الأمم المتحدة لتوحيد الأسماء الجغرافية، الدورة العشرون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧١٥ ألف (د - ٢٧) و ١٣١٤ (د - ٤٤)]
	ش ت - (س ن)	يحددون فيما بعد	نيويورك	يحدد فيما بعد (أسبوع واحد)	٢٣٧ - فريق الخبراء المعني بدراسة مشكلة الذخيرة والمتنجزات، الدورة الثالثة [قرار الجمعية العامة ٣٨/٥٢ يا٤]

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(١)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (١٩٩٩)	الجهاز
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٦٠ ح	جنيف	يحدد فيما بعد (أسبوع واحد)	٢٣٨ - اللجنة التحضيرية للمؤتمر السنوي للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني، بصيغته المعدلة، لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر [الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في الاتفاقية]
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٥ خ	جنيف	يحدد فيما بعد (أسبوع واحد)	٢٣٩ - لجنة حقوق الإنسان - الفريق العامل المعني بالمهاجرين وحقوق الإنسان [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٤/١٩٩٨]
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٥٢ خ	جنيف	يحدد فيما بعد (أسبوع واحد)	٢٤٠ - لجنة حقوق الإنسان - الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٩/١٩٩٨]
	ش ت - (ن ر ف)	٥٥ ح	فيينا	يحدد فيما بعد (أسبوع واحد)	٢٤١ - الاجتماع التحضيري الإقليمي الأوروبي لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين [قرار الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) و ١٥٢/٤٦]
	ش ت - (س ن ف)	٤١ ح	سان خوسيه	يحدد فيما بعد (أسبوع واحد)	٢٤٢ - الاجتماع التحضيري الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين [قرار الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) و ١٥٢/٤٦]
	ش ت - يحدد فيما بعد	٥٣ خ	جنيف	يحدد فيما بعد (٥ أيام)	٢٤٣ - لجنة حقوق الإنسان - الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية العامل بين الدورات المعني بالندوة الدائمة للشعوب الأصلية في منظومة الأمم المتحدة [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٧/١٩٩٨]
	ش ت - (ن ع ف)	٢٠ خ	يحدد فيما بعد	يحدد فيما بعد (٤ أيام)	٢٤٤ - حلقة الأمم المتحدة الدراسية وندوة المنظمات غير الحكومية الأفريقيتان بشأن قضية فلسطين [قرار الجمعية العامة ٢٢/٥١]
	ش ت - (ن ع ف)	٢٠ خ	يحدد فيما بعد	يحدد فيما بعد (٤ أيام)	٢٤٥ - حلقة الأمم المتحدة الدراسية الآسيوية بشأن قضية فلسطين [قرار الجمعية العامة ٢٣/٥١]
	ش ت - (ن ع ف)	٦ خبراء	يحدد فيما بعد	يحدد فيما بعد (٤ أيام)	٢٤٦ - ندوة الأمم المتحدة للمنظمات غير الحكومية لآسيا بشأن قضية فلسطين [قرار الجمعية العامة ٢٢/٥١]

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(١)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (١٩٩٩)	الجهاز
	ش ت - (ن ع ف)	٢٠ خ	يحدد فيما بعد	يحدد فيما بعد (٣ أيام)	٢٤٧ - حلقة الأمم المتحدة الدراسية وأو ندوة المنظمات غير الحكومية لأوروبا بشأن قضية فلسطين [قرار الجمعية العامة ٢٢/٥١]
	ش ت - (ن ع ف)	يحددون فيما بعد	يحدد فيما بعد	يحدد فيما بعد (٣ أيام)	٢٤٨ - حلقة الأمم المتحدة الدراسية بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني [قرار الجمعية العامة ٢٢/٥١]
دورة واحدة كل سنتين	ش ت - (ن س ف)	٤١ ح	سانتياغو	يحدد فيما بعد (يومان)	٢٤٩ - اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي - اللجنة الجامعة، الدورة الخامسة والعشرون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٦ (د - ٦)]
دورتان في السنة	- - -	٥ ح	نيويورك	يحدد فيما بعد	٢٥٠ - اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، الدورة التاسعة والثلاثون [قرار الجمعية العامة ١٣٣/٣١ و ١٢٥/٣٩]
دورتان في السنة	- - -	٥ ح	نيويورك	يحدد فيما بعد	٢٥١ - اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، الدورة الأربعون [قرار الجمعية العامة ١٣٣/٣١ و ١٢٥/٣٩]
دورة واحدة في السنة	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٢٤ خ	نيويورك	يحدد فيما بعد	٢٥٢ - لجنة التخطيط الإنمائي - الفريق العامل الأول [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٧٩ (د - ٣٩) و ١٦٢٥ (د - ٥١)]
دورة واحدة في السنة	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٢٤ خ	نيويورك	يحدد فيما بعد	٢٥٣ - لجنة التخطيط الإنمائي - الفريق العامل الثاني [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٧٩ (د - ٣٩) و ١٦٢٥ (د - ٥١)]
دورة واحدة في السنة	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٢٤ خ	نيويورك	يحدد فيما بعد	٢٥٤ - لجنة التخطيط الإنمائي - الفريق العامل الثالث [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٧٩ (د - ٣٩) و ١٦٢٥ (د - ٥١)]
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	١٨٥ ح	نيويورك	يحدد فيما بعد	٢٥٥ - الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه وغيرها من المسائل المتصلة بمجلس الأمن [قرار الجمعية العامة ٢٦/٤٨]
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	يحددون فيما بعد	جنيف	يحدد فيما بعد	٢٥٦ - الأونكتاد - اجتماع الخبراء الحكوميين من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر وممثلي البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية [قرار الجمعية العامة ١٨٣/٥٢]

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(١)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (١٩٩٩)	الجهاز
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٣٦ ح	روما	يحدد فيما بعد	٢٥٧ - المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٧/١٩٩٥ وقرار الجمعية العامة ٨/٥٠]
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٣٦ ح	نيروبي	يحدد فيما بعد	٢٥٨ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة - اللجنة الرفيعة المستوى للوزراء والمسؤولين [مقرر مجلس الإدارة ١/١٩ باء]
دورة واحدة كل سنتين	ش ت - (ن ع ف)	٢٧ أ	يحدد فيما بعد	يحدد فيما بعد	٢٥٩ - الاجتماع بين ممثلي أمانات منظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومؤسساتها المتخصصة [قرار الجمعية العامة ٨٢/٤٥ و ١٦٧/٥٠]

(حواشي الجدول)

* يقتصر توفير المحاضر الموجزة على الجلسة الافتتاحية، وجلسات المناقشة العامة والجلسة الختامية للجنة.

† أيدت الجمعية العامة، في قرارها ٥٦/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الأربعين، الذي وافقت فيه اللجنة، فيما يتعلق بمحاضرها وبناء على تقييمها لاستخدام النصوص الحرفية غير المحررة في دورتها التاسعة والثلاثين، على مواصلة استخدام هذه النصوص بدلا من المحاضر الحرفية في دورتها الحادية والأربعين في عام ١٩٩٨.

(أ) توفر الترجمة الشفوية باللغات المبيّنة. وتختلف اللغات التي توفر بها الترجمة التحريرية ومحاضر الجلسات باختلاف النظام الداخلي الساري على الهيئة المعنية، وتختلف، في حالة بعض الأفرقة العاملة والهيئات المشابهة باختلاف الاحتياجات الفعلية إذا كانت هذه الاحتياجات أقل مما ينص عليه النظام الداخلي.

(ب) باب الاشتراك مفتوح لجميع الدول المهتمة بالأمر من أعضاء الأونكتاد (الفقرة ٩ من قرار الأونكتاد ٨٠ (د - ٣)).

(ج) للجلسات العامة فقط.

(د) عند عقد جلسات استماع شفوية.

(هـ) جرت العادة على توفير محاضر حرفية للجلسات العامة ولسات اللجنة الأولى فقط.

باء - قائمة بالهيئات التي ستعرض ولاياتها على الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين لغرض تجديدها

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(أ)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (١٩٩٨)	الجهاز
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	١٨٥ ح	نيويورك	يحدد فيما بعد	١ - اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة [قرار الجمعية العامة ٣٣٤٩ (د - ٢٩)]
	ش ت - (ن ف)	٩ ح	نيويورك	يحدد فيما بعد	٢ - الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى [قرار الجمعية العامة ٢٦٥٦ (د - ٢٥)]
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	١٨٥ ح	نيويورك	يحدد فيما بعد	٣ - الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية المعني بخطة السلام وأو أفرقته الفرعية (قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤٧)
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	١٨٥ ح	نيويورك	يحدد فيما بعد	٤ - الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بالحالة المالية للأمم المتحدة [قرار الجمعية العامة ١٤٣/٤٩]
	ش ت م ح ^(ب) (ن ع ف)	٣ ح	جنيف	يحدد فيما بعد	٥ - اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة [قرار الجمعية العامة ٢٤٤٣ (د - ٢٣)]

(أ) توفر الترجمة الشفوية باللغات المبينة. وتختلف اللغات التي توفر بها الترجمة التحريرية ومحاضر الجلسات باختلاف النظام الداخلي الساري على الهيئة المعنية، وتختلف في حالة بعض الأفرقة العاملة والهيئات المشابهة باختلاف الاحتياجات الفعلية إذا كانت هذه الاحتياجات أقل مما ينص عليه النظام الداخلي.

(ب) عند عقد جلسات استماع شفوية.

جيم - مشروع الجدول المنقح لمؤتمرات واجتماعات الأجهزة الرئيسية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والهيئات المنشأة بموجب معاهدات برعاية الأمم المتحدة، لعام ١٩٩٩

مكان الانعقاد	التاريخ (١٩٩٩)	الجهاز
مونتريال	١٨ كانون الثاني/يناير - ٥ شباط/فبراير	١ - منظمة الطيران المدني الدولي - اللجنة، الدورة السادسة والخمسون بعد المائة
جنيف	كانون الثاني/يناير	٢ - منظمة الصحة العالمية - المجلس التنفيذي، الدورة الثالثة بعد المائة
فيينا	١٢-١ شباط/فبراير	٣ - اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الفريق العامل بء
برن	١٢-٨ شباط/فبراير	٤ - الاتحاد البريدي العالمي - مجلس العمليات البريدية
برن	١٩-١٥ شباط/فبراير	٥ - الاتحاد البريدي العالمي - مجلس الإدارة
روما	١٧ - ١٨ شباط/فبراير	٦ - الصندوق الدولي للتنمية الزراعية - مجلس الإدارة
يحدد فيما بعد	٢٢-٢٣ شباط/فبراير	٧ - الاجتماع الاستثنائي لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
مونتريال	٢٢ شباط/فبراير - ١٩ آذار/مارس	٨ - منظمة الطيران المدني الدولي - المجلس، الدورة السادسة والخمسون بعد المائة
فيينا	١-٥ آذار/مارس	٩ - اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الفريق العامل ألف
فيينا	آذار/مارس	١٠ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية - مجلس المحافظين
فيينا	١٩-٢٣ نيسان/أبريل	١١ - اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، اللجنة التحضيرية، الدورة الثامنة
مونتريال	١٩ نيسان/أبريل - ٧ أيار/مايو	١٢ - منظمة الطيران المدني الدولي، اللجنة، الدورة السابعة والخمسون بعد المائة
جنيف	نيسان/أبريل	١٣ - منظمة العمل الدولية - مجلس الإدارة ولجانه، الدورة الرابعة والسبعون بعد المائتين
روما	نيسان/أبريل	١٤ - الصندوق الدولي للتنمية الزراعية - المجلس التنفيذي
فيينا	٣ - ٥ أيار/مايو	١٥ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية - لجنة الإدارة والميزانية
جنيف	٤-٢٦ أيار/مايو	١٦ - المنظمة العالمية للأرصاد الجوية - مؤتمر الأرصاد الجوية العالمي الثالث عشر
جنيف	١٠-١٩ أيار/مايو	١٧ - منظمة الصحة العالمية - جمعية الصحة العالمية، الدورة الثانية والخمسون
فيينا	١٠-٢١ أيار/مايو	١٨ - منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الفريق العامل بء
مونتريال	٢٤-٢٨ أيار/مايو	١٩ - الاجتماع الرابع للهيئة الفرعية لإسداء المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي
مونتريال	٢٤ أيار/مايو - ١٨ حزيران/يونيه	٢٠ - منظمة الطيران المدني الدولي - المجلس، الدورة السابعة والخمسون بعد المائة

مكان الانعقاد	التاريخ (١٩٩٩)	الجهاز
باريس	٢٥ أيار/ مايو - ١١ حزيران/ يونيه	٢١ - اليونسكو - المجلس التنفيذي، الدورة السادسة والخمسون بعد المائة
جنيف	٢٧-٢٩ أيار/ مايو	٢٢ - المنظمة العالمية للأرصاد الجوية - المجلس التنفيذي، الدورة الحادية والخمسون
جنيف	أيار/ مايو	٢٣ - منظمة الصحة العالمية - المجلس التنفيذي، الدورة الرابعة بعد المائة
جنيف	١٧-١٨ حزيران/ يونيه	٢٤ - منظمة العمل الدولية - المؤتمر العام، الدورة السابعة والثمانون
فيينا	٧-١١ حزيران/ يونيه	٢٥ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس المحافظين
فيينا	١٤-١٨ حزيران/ يونيه	٢٦ - اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الفريق العامل ألف
روما	١٤-١٩ حزيران/ يونيه	٢٧ - منظمة الأغذية والزراعة - المجلس، الدورة السادسة عشرة بعد المائة
فيينا	٢١-٢٥ حزيران/ يونيه	٢٨ - منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية - مجلس التنمية الصناعية، الدورة الحادية والعشرون
لاهاي	٢٨ حزيران/ يونيه - ٢ تموز/ يوليه	٢٩ - مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية
جنيف	حزيران/ يونيه (أسبوعان)	٣٠ - الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية - المجلس
جنيف	حزيران/ يونيه	٣١ - منظمة العمل الدولية - مجلس الإدارة، الدورة الخامسة والسبعون بعد المائتين
لندن	حزيران/ يونيه	٣٢ - المنظمة البحرية العالمية، المجلس، الدورة الثانية والثمانون
فيينا	٢٢-٢٧ آب/ أغسطس	٣٣ - اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، اللجنة التحضيرية، الدورة التاسعة
بيجين	٢٢ آب/ أغسطس - ١٥ أيلول/ سبتمبر	٣٤ - الاتحاد البريدي العالمي، المؤتمر البريدي العالمي
فيينا	٣٠ آب/ أغسطس - ١٠ أيلول/ سبتمبر	٣٥ - اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الفريق العامل باء
فيينا	٣-١٧ أيلول/ سبتمبر	٣٦ - اللجنة التحضيرية لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية - لجنة البرنامج والميزانية، الدورة الخامسة عشرة
فيينا	٣-١٧ أيلول/ سبتمبر	٣٧ - اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الفريق العامل ألف
فيينا	٢٠-٢٤ أيلول/ سبتمبر	٣٨ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية - مجلس المحافظين
فيينا	٢٧ أيلول/ سبتمبر - ١ تشرين الأول/ أكتوبر	٣٩ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية - المؤتمر العام
مونترال	٢٧ أيلول/ سبتمبر - ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر	٤٠ - منظمة الطيران المدني الدولي، اللجنة، الدورة الثامنة والخمسون بعد المائة
واشنطن، العاصمة	٢٨-٣٠ أيلول/ سبتمبر	٤١ - صندوق النقد الدولي/ البنك الدولي - الاجتماعات السنوية المشتركة بين مجلسي المحافظين

مكان الانعقاد	التاريخ (١٩٩٩)	الجهاز
روما	أيلول/سبتمبر	٤٢ - الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، المجلس التنفيذي
جنيف	أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر	٤٣ - المنظمة العالمية للملكية الفكرية - هيئات الإدارة
فيينا	٤ تشرين الأول/أكتوبر	٤٤ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية - مجلس المحافظين
باريس	١١-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر	٤٥ - اليونسكو - المجلس التنفيذي، الدورة السابعة والخمسون بعد المائة
باريس	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر - ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر	٤٦ - اليونسكو - المؤتمر العام، الدورة الثلاثون
برن	تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر	٤٧ - الاتحاد البريدي العالمي - مجلس العمليات البريدية
مونتريال	٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر	٤٨ - منظمة الطيران المدني الدولي - المجلس، الدورة الثامنة والخمسون بعد المائة
روما	٩-١١ تشرين الثاني/نوفمبر	٤٩ - منظمة الأغذية والزراعة - المجلس، الدورة السابعة عشرة بعد المائة
روما	١٢-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر	٥٠ - منظمة الأغذية والزراعة - المؤتمر، الدورة الثلاثون
فيينا	١٥-١٩ تشرين الثاني/نوفمبر	٥١ - اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، اللجنة التحضيرية، الدورة العاشرة
فيينا	٢٢-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر	٥٢ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية - لجنة المساعدة والتعاون التقنيين
روما	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر	٥٣ - منظمة الأغذية والزراعة - المجلس، الدورة الثامنة عشرة بعد المائة
فيينا	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر	٥٤ - منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية - المؤتمر العام، الدورة الثامنة
جنيف	تشرين الثاني/نوفمبر	٥٥ - منظمة العمل الدولية - مجلس الإدارة ولجانه، الدورة السادسة والسبعون بعد المائتين
لندن	تشرين الثاني/نوفمبر	٥٦ - المنظمة البحرية الدولية - الجمعية، الدورة الحادية والعشرون
لندن	تشرين الثاني/نوفمبر	٥٧ - المنظمة البحرية الدولية - المجلس، الدورة الثالثة والثمانون
فيينا	٦ كانون الأول/ديسمبر	٥٨ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية - مجلس المحافظين
بازل	كانون الأول/ديسمبر	٥٩ - الاجتماع الخامس لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لمراقبة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها (اتفاقية بازل)
روما	كانون الأول/ديسمبر	٦٠ - الصندوق الدولي للتنمية الزراعية - المجلس التنفيذي
كيب تاون	يحدد فيما بعد	٦١ - الاجتماع السادس لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية المعنية بالأنواع المهاجرة
كينغستون	يحدد فيما بعد	٦٢ - جمعية السلطة الدولية لقاغ البحار، الدورة الخامسة

300998 290998 98-27461